المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

C.U.N
المركز الجامعي بالنعامة
CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

موانع الزواج في القانون الجزائري دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالبة :
***تومي هدى**

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الإهداء

أتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع
إلى :

والديا العزيزين وقرة عيني أمي و أبي أطال الله في عمرهما

إلى :

إخوتي وأخواتي .

إلى :

كل الأصدقاء والزملاء كل واحد بإسمه .
كما أتقدم بإهداء هذا العمل إلى كل من يحمل لقب تومي من قريب أو بعيد .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية ، وقانون الأسرة الجزائري تناولت موضوع موانع الزواج وهو لصيق بالأسرة ، حيث تمكن بعون الله تعالى من الاستفادة منه كثيرة؛ وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصل إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات التي شدت انتباهي أثناء تحرير هذا البحث .

أولا : أهم النتائج .

1/ اختلاف فقهاء الشريعة في هذا موضوع المحرمات من خلال بعض المسائل كأحكام المتعلقة بالرضاع على سبيل المثال .

2/ الزواج بهؤلاء المحرمات من النساء يؤدي الانتشار الأمراض

واختلاط للأنساب .

3/ معرفة الإنسان أصناف النساء التي يحرم عليه الزواج بهم .

4/أجازة الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالكتابية وحرمت زواجه بغير الكتابية .

ثانيا : أهم التوصيات .

1/ ضرورة معرفة أحكام الشريعة الإسلامية للتمييز بين الحلال والحرام .

2/ محاولة المشرع الجزائري نص مواد قانونية بخصوص بعض المحرمات التي لم يرد فيها نص في قانون الأسرة مثل نكاح المتعة ، والشغار ، مانع الإحرام بحج أو عمرة .

3/ الالتزام بالدين الإسلامي الحنيف وتجنب الزواج من اللواتي لا يعتنقن هذا الدين العظيم .

وختاما ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما وقع من خطأ ، أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله براء ، وآخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين .

الفصل الأول

موانع الزواج المؤبدة

إن المتأمل في هذه الحياة يجد أن العلاقات الأسرية إنما تربطنا وفق أطر وضوابط تخضع أساسا إلى الدين الإسلامي الحنيف ، هذا الدين بدوره حرص كل الحرص على إزالة الغموض على الكثير من الأمور وتحديدا تلك المتعلقة بالمحرمات من النساء على وجه التأبيد وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين : الأول نتكلم فيه عن موانع الزواج المتفق عليها ، والثاني نتحدث فيه عن موانع الزواج المختلف فيها .

المبحث الأول

موانع الزواج المتفق عليها

لقد نصت الشريعة الإسلامية ، بأنه من شروط صحة عقد الزواج أن تكون المعقود عليها غير محرمة شرعا على من يرد الزواج بها ، سواء أكانت الحرمة مؤبدة ، أم مؤقتة ، وسنتكلم عن موانع الزواج المؤبدة من خلال ثلاثة مطالب : الأول نتناول فيه المحرمات بحكم النسب ، والثاني : نتطرق فيه إلى المحرمات بحكم المصاهرة ، و الثالث : نتحدث فيه عن المحرمات بحكم الرضاع

المطلب الأول

المحرمات بحكم النسب

لقد بينت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أصناف من النساء التي يحرم على الرجل الزواج منهن ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تعريفنا للنسب والأصناف المحرمة بحكمه كفرع أول والحكمة من تحريم النسب كفرع ثاني ، ورأي القانون في ذلك .

الفرع الأول :

تعريف النسب والأصناف المحرمة بحكم النسب

. أولا: تعريف النسب

. في اللغة : عرفها ابن منظور " جمع أنساب وانتب واستنسبه هو ذكر نسبه ، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا ؛ أي انتسب لنا حتى نعرفك "[1].

[1]-ابن منظور، لسان العرب ، ط3 سنة 1414، ج1 ، ص 755 ، هو عثمان بن محمد بن يحي من أهل مالقة ، يكنى أبا عمرو، ألف ، بغية الباحث في معرفة مقدمات المواريث ، توفي سنة 533 ، ينظر ابن فرحون ص 219 .

في الاصطلاح عرفه ابن العربي بقوله : هو عبارة عن مزج ما بين ماء الرجل ، والمرأة " على وجه مشروع[1]. "

ولقد عرفه البعض بأنه هو " : محركة القرابة وما يصل من الأبوين" من محاسن ومساوئ ، في مقابل ذلك الحسب الناتج" بالكسب" ، وكل ما يعده الإنسان " من التباهي. [2]

التعريف المختار - حسب رأي والله أعلم - هو :عبارة عن مزج ما بين ماء الرجل ، والمرأة " على وجه مشروع. " [3]

ثانيا :أصناف النساء المحرمة بحكم النسب .

أولا " : أصوله من النساء وإن علون : فأمه وجداته من جهة أبيه ، أومن جهة أمه فهن جميعا أصوله من النساء ، فيحرمن عليه ؛ إذ هو جزء منهن فكما حرم عليه جزؤه ، فكذلك حرم عليه من هو جزء منهن "[4] ؛ قال تعالى : ﴿حُرمت عليكم أماهاتكم﴾ النساء الآية [23]

ثانيا " : قال أبوز هرة فروع الرجال من النساء وإن نزلن : هن اللواتي تحرم عليه بنته ، وبنت بنته ، وبنت ابنه ؛ وهكذا كل فرع يكون جزءا منه أوجزءا ممن يتصل به ذلك الاتصال " [5] ؛ قال تعالى : ﴿وبناتكم﴾ النساء الآية [23]

---

[1]- ينظر : أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، ط3سنة 1424ه /2003م ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، ج3، ص447 ، ألف العواصم من القواصم ، ولد بإشبيلية عام 468 ه ، توفي قرب مدينة فاس سنة 543 ه، ينظر ابن فرحون ، الديباج المذهب ج2، ص252 .

[2]- ينظر : محمد عميم الإحسان المحددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط1 سنة 1424ه/2003م، ج1، ص 227 .

[3]- أبوبكر ابن العربي ، المرجع السابق ، ص 447 .

[4]- محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، لاط، دون سنة طبع ، لاج ، ص 104 ، ألف تاريخ المذاهب الإسلامية ، ولد بمصر سنة 1316 ، ينظر : د: محمود حمدي زقزوق ، موسوعة أعلام الفكر الإسلامي ص904/901

[5]- محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 104.

ثالثا : " فروع الأبوين وإن نزلن : وهن الأخوات مطلقا شقيقات ك أوغير شقيقات "، ويندرج تحتهم أيضا "بنات الأخ ، و الأخت "، فتحريم قصد به فروع الأخوات ، أما "بنات الإخوة والأخوات " فتحرم[1] ، قال تعالى : ﴿ **وبنات الاخ وبنات الأخت**﴾ [النساء الآية 23]

. رابعا: " فروع الجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة " : وهن العمات والخالات محرمات عليه مهما كانت درجة الحد ، والجدة ؛ إلا أن بنات " الأعمام والأخوال والخالات والعمات " غير محرمات [2] ، قال تعالى : ﴿**واحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء الآية 24] .

الفرع الثاني

الحكمة من تحريم النساء بسب النسب .

1/ " تكوين الأسرة يقتضي عادة اتصال الأب ببناته ، والأبناء بأمهاتهم ، والأخوات بعضهم البعض ، وكما أن إباحة التزوج من هؤلاء القريبات يخلق نوعا من الفوضى والصراعات بين الأقارب والأخواة ، لذا كان الهدف من هذا التحريم هو قطع الطمع وتحسيد مبدأ المحبة بين أفرد الأسرة الواحدة .

2/ لوكان الزواج من هؤلاء مشروعا لما أدى ذلك إلى قطع صلة الرحم التي أساسها الاحترام والمودة "، لذا حرم الإسلام تلك الأصناف من النساء التي لها علاقة بهؤلاء القرابات وخاصة من جهة النسب ، كما أن الزواج بهؤلاء القرابات يؤدي إلى قطع صلة الرحم ، لأن الزواج لا يخلو من أشياء تكون عادة ما بين الزوجين والتي يكون سببها تلك الصراعات التي ينتج عنها قطع الرحم [3].

3/ الزواج بالأقارب ينتج عنه ضعف النسل ، والطفل من مصلحته ، أن يولد من أسرتين" توفر له الجو المناسب الذي فيه نماء الجسم ومقاومة الأمراض وهذا ما سلما به الطب ، كما أن

---

[1]- ينظر : بدران أبو العنين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، ط2 سنة 1961م ، لاج ، ص 88. 2

[2]- ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 105 .

[3] - ينظر: الحشات إبراهيم محمد منصور ، أحكام في الشريعة الإسلامية ، لاط ، دون سنة طبع ، لاج ، ص65/66

التجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أثبت ، أن التلقيح ينتج نتاجا قويا " لذلك يكون من نتائج الزواج بالقرابات ضعف النسل ، وهذا ما أثباته القدامى [1].

نصت المادة 25 من ق . أس . ج من الأمر رقم 84/ 11 بأن الحرمات بالنسب يرجع إلى : أصول الشخص ، فروع الشخص ، حواشي الشخص ، ونساء الدرجة الأولى من فروع الأجداد ، والجدات [2].

المطلب الثاني

المحرمات بحكم المصاهرة

تعتبر المحرمات بالمصاهرة من الموانع المؤبدة المتفق على تحريمها ، لذلك حرمت الشريعة الزواج بتلك الأصناف ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع : الأول نتناول فيه تعريف المصاهرة والأصناف المحرمة بحكمه ، والثاني : نتطرق فيه إلى العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة والثالث : نتكلم فيه عن الحكمة من تحريم النساء بسب المصاهرة ، ونطرة المشرع الجزائري في تحريم هذا الصنف .

الفرع الأول

تعريف المصاهرة والأصناف المحرمة بحكمه

. أولا: تعريف المصاهرة

. في اللغة : " هو ما يحل نكاحه من القرابة أو غير القرابة " [3].

في الاصطلاح الشرعي عرفها ابن عرفة " : بأنها زوجة أصله وفرعه ومن لها على زوجي ولادة وفرع زوجة مسها وإن لم تكن

---

[1]- ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 106 / 107 .

[2]-: سلمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط1 سنة 1432ه/2010م ، لاج ، ص 52.

[3]- د. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ط1 سنة 1403ه/ 1983 م لاج ، ص 135 .

في حجره "(1)

وعرفها البعض بقولهم : " أصر اعتبارية تقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه صهر الرجل قرابة امرأته ، وصهرة المرأة قرابة زوجها ولذلك يقال ، صاهر فلان فلانا ؛ إذا تزوج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة ".[2]

التعريف المختار - حسب علمي والله أعلم - هي : " زوجة أصله وفرعه ومن لها على زوج؟ ولادة وفرع زوجة مسها وإن لم تكن في حجره " [3]

. ثانيا : أصناف النساء المحرمة بحكم المصاهرة .

أولا: زوجة الأصول وإن علوا : " كزوجة الأب "حيث "يدخل في الأباء الأجداد "، فزوجة الأب تحرم سواء أكانت بعد طلاقه ، أم وفاته ويضاف إلى ذلك جد أبي الأب وأبي الأم ، والجد نطلق عليه أبا حتى إن لم يكن وارا لأن الأب اسم لمن له ولادة " وكل هذه تعتبر محارم [4]

، لقوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحش و مقتا وساء سبيلا** ﴾ [النساء الآية22] .

---

[1]- ابن عرفة الدسوقي ، الهداية الكافية لبيان حقائق شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، هو عرفة محمد بن قاسم الأنصاري ، ط1 سنة 1350ه ، ج1 ، ص 164 ، فقه مالكي ، من مؤلفته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، توفي سنة 123 ه، ينظر الأعلام ، ج6، ص242. د. [2]-

[2]- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، هو فقه مالكي ، لاط ، دون سنة طبع 1984م ، ج19، ص 55 ، من مؤلفته مقاصد الشريعة الإسلامية ، توفي سنة 1973 م ، ينظر معجم المفسرين 2/ 541.

[3]-ابن عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 164.

[4]- ينظر : أبي عبد الله بن ناصر السعدي ، إماج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضح الفقه في الدين ط1، سنة 1422ه/2001م ، ج2 ، ص 226

ثانيا: فروع الزوجة وإن نزلن : ويدخل فيها "بنت زوجته وبنات بناتها وأبنائها " وإن سفلن ؛ القوله تعالى : ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ [النساء الآية 23) ، فالظاهرية قالوا بأن الربيبة تكون "حجر زوج أمها وبالتالي فالربيبة "[2] لا تحرم عليه [3]

. ثالثا: أصل الزوجة : "سواء دخل بها أم لم يدخل بها " ، فالرجل إذا تزوج بامرأة ؛ فإنه تحرم عليه " أمها وجدتها " ، سواء أكانت الجدة من جهة " الأب" ، أو من جهة " الأم ، فبمجرد العقد "على المرأة يحرم أصولها على الرجل ، وإذا عقد عليها بعد طلاق ، أو موت فالعقد باطل[4] ، قال تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ [النساء الآية 23] . رابعا: " زوجة الابن وإن نزلن " : فزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت محرمة على الرجل ؛ [5]

قال تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ [النساء الآية 23] .

الفرع الثاني :

العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة

أولا "حرمة المصاهرة بعقد صحيح : اتفق العلماء على ، أن العلاقة الناتجة " عن نكاح صحيح أو ملك يمين يثبت " تحرمهن بمجرد عقد الزواج وهم : زوجة الأصل ، فروع الزوجة وإن نزلن ،

---

[1]- ينظر : السيد سابق ، فقه السنة ، ط3، سنة 1397ه/1977م ، ج 2 ، ص 72.

[2] - ربيبة : هي بنت امرأة الرجل من غيره ، أخذت من محمد بن محمد الملقب بمرتضي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، لاط، دون سنة طبع ، ج2، ص 468 .

[3]- ينظر: السيد السابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 72.|

[4] -. ينظر: مصطفي إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، ط1 ، سنة 1435ه/2014م ، لاج ، ص 41.

[5] - ينظر: أبي عبد الله بن ناصر السعدي ، المرجع السابق ، ص 227 .

[6] - حلائل : وهي حليلة الرجل زوجه وجارته ، أخذت من طرف مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفي ، المعجم الوسيط ، لاط ، دون سنة طبع ، ج 1، ص 194.

[7]-. أصلابكم : جمع أ ب وأصلاب وهو الشديد القوي وحجر المسن والمشحوذ المحدد ، أخذت من طرف مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفي ، المرجع نفسه ، ص 519.

زوجة الابن وإن نزلن ، زوجة الأصول وإن علوا[1] ؛ " وقال الكاساني كما تثبت حرمة المصاهرة

كذلك بالوطء المباح بملك يمين ولو وطئ جاريته فتحرم عليه أمها ، وابنتها وجداتها وإن علون ، و بنات بناتها وإن سفلن ، وكما تحرم على جاريته وطء الأب وابنه وأجداد أجداد وإن علو ، وأبناء أبنائه وإن سفلوا " [2].

ثانيا : المصاهرة بالعقد الفاسد : اختلاف الفقهاء إلى أربعة مذاهب .

1/ "ذهب الحنفية : أن العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة ، فالذي يعقد على امرأة عقدا فاسدا فلا تحرم عليه أمها ، فالذي يوجب الحرمة عندهم هو أحد الأمور الأربعة : العقد الصحيح أو الزنا ، الوطء ، المس ، نظر الرجل داخل فرج المرأة ونظر المرأة إلى ذكر الرجل " .

2 / " ذهب المالكية بقولهم : بأن العقد الفاسد يثبت به حرمة المصاهرة ، والعقد الفاسد عندهم نوعان " : الأول : "مجمع على فساده " ؛ ومثل ذلك نكاح الرجل " أخته من الرضاع" بغير علمه ، والثاني : " غير مجمع على فساده" ؛ ومثل ذلك " نكاح المحرم بنسك " .

3/ " ذهب الشافعية : أن العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة "؛ ولكن يشترطون تحريم وطء الأم لكي تحرم بنتها ، فإذا "عقد عليها عقد فاسدا " ثم وطأها بناء على ذلك العقد حرمت بنتها ، أما إذا "عقدا على البنت عقدا فاسدا "؛ ولكن لم يدخل بها فالأم لا تحرم عليه .

4/ " ذهب الحنابلة : أن العقد الفاسد " تثبت به حرمة المصاهرة مثلما تثبت به حرمة النكاح "، باستثناء "الحل ، والإحصان ، والإرث وتصنيف الصداق بالفرقة قبل المسيس ، فلا يترتب على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها ، ولا إحلالها لمطلقها ثلاثا ، ولا توصف

---

[1]- ينظر: نور الدين أبو لحية ، مكتبة الأسرة المسلمة الحلال والحرام في الزواج ، لاط ، دون سنة طبع ، لاج ، ص 24 .

[2]- علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 سنة 1406هـ/ 1986 م، ج2، ص260 ، هو فقيه أصولي من مؤلفته السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587هـ ، ينظر معجم المؤلفين 1، ج ، ص 446 .

بالإحصان ، كما لا يوصف الزوج به ولا يتوارثان به ؛ وإذا طلقها قبل الدخول والمسيس لا تستحق نصف الصداق ، أما ماعدا ذلك فحرمة المصاهرة تثبت[1]

الفرع الثالث

الحكمة من تحريم الزواج بسب المصاهرة .

1/ إن الحكمة من تحريم زوجة الأصول : أن الزوجة بالنسبة لفرع زوجها بمنزلة التقدير والاحترام فيحرم الزواج بما ، كما يحرم كذلك الزواج بالأم ، وهذا ما تقتضيه الفطرة السليمة .

2/ تحريم فروع الزوجة هو دليل على ثبوت الحرمة في حالة دخول "سواء كانت في الحجر أم لم تكن "[2]

3/ أن الحكمة من تحريم زوجة الأصل هو : أن الشريعة الإسلامية لو أباحت للزوج الزواج بأم زوجته وللابن ، أن ينكح زوجة أبيه ، أو تمح للأب ، بأن " يقترن بزوجة ابنه " لنتج عن ذلك نشوب الفوضى والخوف من المخالطة التي تفضي إلى قطعية الرحم. [3]

4/ " أن الحكمة من تحريم زوجة الفرع هي ، أن بنت الزوجة تحل بعد العقد على الأم "[4].

لقد أخذ ق. أس . ج في " المادة 26 من القانون رقم 84/ 11 بأن المحرمات بالمصاهرة هن : زوجة أصول الشخص ، فروعه ، وأصول زوجته ، وفروع زوجته " . [5]

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط2، سنة 1424ه/ 2003م ، ج4 ، ص62/62

[2]- ينظر: محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 109 /111 .

[3]- ينظر : بدران أبو العنين بدران ، المرجع السابق ، 92. *

[4]- ينظر : بدران أبو العنين بدران ، المرجع نفسه ، 92.

[5]-: سلمان ولد خسال ، المرجع السابق ص53/52

الثالث المطلب

المحرمات بحكم الرضاع .

إن الشريعة الإسلامية كباقي التشريعات الأخرى أقرت أن الرضاع يعد سبب من أسباب المانع ، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع : الأول نعرف فيه الرضاع ، والأصناف المحرمة بحكمه ، والثاني : نتكلم فيه عن الأحكام المتعلقة به ، أما الثالث : نتطرق فيه إلى الحكمة من تحريم نساء بسب الرضاع ، ورأي القانون في هذه الأصناف .

الفرع الأول

تعريف الرضاع والأصناف المحرمة بحكمه

أولا: تعريف الرضاع . في اللغة بفتح الراء وكسرها ويقال الرضاعة كذلك ، وقال رضع رضا وهو القياس ويقال أرضعت إرضاعا "[1].

في الاصطلاح: " هو عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم "[2]

-. وعرفها البعض : " هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص " .[3]
التعريف المختار والله أعلم هو: " عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم " .[4]

ثانيا أصناف النساء المحرمة بحكم الرضاع . أولا: " الأصول من الرضاع : وهن أم الشخص من الرضاع سواء أكانت هي التي أرضعته أم أمها بحيث تكون جدته من الرضاع ، أو جدة أمه من الرضاع ، أو أم أبيه من الرضاع ، أو

---

[1]- ابن عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 223.

[2] - أبو بكر بن علي بن محمد ، الجوهر النيرة ، ط2 سنة 1322ه، ج2، ص27.

[3]- د. كمال الدين بن عبد الواحد ، فتح القدير ، لاط ، دون سنة طبع ، ج3، ص438 .

[4]- أبو بكر بن علي بن محمد ، المرجع السابق ، ص 27

جدة أبيه من الرضاع، فهذا يشمل الأم والجدات وإن علون وسواء أكثر من جهة الأم ، أم من جهة الأب ؛ لأن كل هؤلاء يحرمن من النسب فحرمن من الرضاع ثانيا: البنت من الرضاع وبنت البنت وبنت الابن من الرضاع مهما نزلن : وهن البنات من النسب يحرمن مهما نزلن ، وكذا البنات من الرضاعة .

ثالثا: الأخت من أي جهة كانت : سواء أكانت شقيقة أم أخت لأب أم أختة من جهة الأم فكل أخت من الرضاع تحرم ، فالأخت الشقيقة من الرضاع هي التي رضعت من أم الشخص وهي عند أبيه ولبنها لبن الأب ، وأما الأخت من جهة الأب فقط فهي التي رضعت من الأم ، وهي عند غير الأب ولبنها من غير الأب ، فهذا كله ينشر الحرمة المؤبدة . رابعا: بنت الأخت من الرضاع تحرم كما تحرم الأخت من الرضاع . خامسا: بنت الأخ من الرضاع : فإن كان هذا الأخ من جهة الأب فإن اللبن له وحده فقط أم ، إن كان من جهة الأم فقط فإن اللبن لها وحدها فقط . سادسا : العمات : سواء كن شقيقات ، أم لأب ، أم لأم، أم عمة العمة أو عمة العم ؛ فإنها لاتحرم إلا إذا كانت شقيقة أو لأب ، أما إذا كانت الأم فإنها لا تحرم بالنسب ؛ فإن لم تحرم بالنسب فإنها لا تحرم بالرضاع .

سابعا: الخالات : فهن يحرمن من أي جهة ك ، لأن الحالات النسيبات يحرمن من أي جهة وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للخالات من الرضاع . ثامنا: خالات الحالات والأخوال : هؤلاء لا يحرمن ؛ إلا إذا ك شقيقات ، أو لأم ؛ [1]، أما إذا ك لأب فقط ؛ فإنهن لا يحرمن وحالتهن بعكس حالة عمات العمات والأعمام ؛ فعمات العمات ، أو الأعمام لا يحرمن ؛ إلا إذا كن متصلات من جهة الأب ، أما خالات الحالات

[1]- أبي زيد العجمي ، الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (مقال) ، محلة البحوث الإسلامية ، ع : 37 سنة 1413هـ ، ص335/344

فلا يحرمن ، إلا إذا كن متصلات من جهة الأم [1]

الثاني الفرع

المتعلقة بالرضاع الأحكام :

أولا مقدار الرضاع المحرم : اختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع على النحو التالي . 1/ " ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والمالكية ، والثوري[2]، وطائفة كبيرة من التابعين والصحابة بالإضاف إلى الأوزاعي "[3] : بأن الرضاع المحرم ليس له مقدار معين ، وبالتالي ، فالمقدار المحرم للرضاع عندهم قليلا كان ، أو كثيرة ولوكان مصة ، أو مصتين [4] ؛ قال تعالى : ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ [النساء الآية23] .

من السنة قال رسول ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

2/" ذهب داود ، وأبو ثور " : بأن الرضاع الحرم عندهم هو ثلاث راضعات فقط وذلك " الماروت أم الفضل بنت الحارث " " ؛ قال الرسول «**لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة**

---

[1]- أبي زيد العجمي ، المرجع السابق ، ص 33/344 .

[2] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، هو أبو عبد الله، الكوفي ، الفقهي ومحدث ، ولد عام 97 ه، توفي سنة 161، ينظر تهذيب التهذيب111/4

[3] - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو، الدمشقي ، من مؤلفته السنن والمسائل ، ولد ببغداد عام 88 ها ، توفي سنة 157 ه، ينظر طبقات الحفاظ ص 85.

[4]- ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 121 /122 .

[5]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب مستخرج أبي عوانة الجامعة الإسلامية ، باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم 4831، ج11، ص 470.

[6]- داود بن علي خلف الأصبهاني ، هو أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين وسمي بظاهرية لأخده بظاهر الكتاب والسنة ، ولد بالكوفة عام 201 ه، توفي سنة 270 ه ينظر الزركلي ، الأعلام ج3 ، ص 8.

[7]- ينظر : عبد الرحمن أبو الفرج شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ، لاط ، دون سنة طبع ، ج9، ص 200

والمصتان[1] »

1/ " ذهب الشافعية ، والحنابلة : أن الرضع المحرم هو خمس رضعات مشبعات " ودليلهم في ذلك ، أن تحرمه " منبتا اللحم ومنشزا للعظام " وبالتالي ، فالرضاع لا يتحقق دون خمس رضعات لما تبث عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت « **كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فتوفي لا وهن فيما يقرأ من القرآن** » [2].

ثانيا: شروط الرضاع .

أ/ " أن يكون حي حياة محققة عند شربه اللبن من المرضعة : فإذا أخد لبن المرأة ووصل إلى جوف الطفل وهو ميت ، وثبت أنه كان ميتا قبل ذلك لم تثبت أمومة أو أخوة الرضاع التي تؤثر في ذلك التحريم ؛ لأن علة التحريم جزئية راجع إلى التغدية والتي لا تتحقق في مثل هذه الحالة " .

ب" أن يكون الرضيع قد شرب اللبن من المرأة المرضعة في سن معين ، وإذا تجاوزه لا يكون رضاعا مؤثر في إحداث الحرمة " [3].

ج/ " أن تكون الموضع امرأة : وذلك بوجوب التحريم اتفاقا سواء أكانت صغيرة أم كبيرة " .

د/ أن يكون " الرضيع صغير" : وذلك بأن يكون عمره عامين ، أو شهرين ، أوثلاث أشهر ، وهناك من قال شهر وحدا ؛ فإذا نضج الصغير قبل عامين واستغني عن الرضاع ، فحرمة الرضاع لاتكون ، أما بالنسبة للكبير فحرمتة لاتثبت ، إلا عند أربعة باستثناء الظاهرية [4].

1/" ذهب الحنفية : أن السن المحدد للرضاع هو سنتين ونصف "[5] ؛ قال تعالى : ﴿**وحمله**

---

[1]-رواه مسلم ، كتاب المستند على صحيح مسلم لأبي نعيم ، باب لاتحرم المصة والمصتان ، رقم الحديث 3395 ،ج 4 ، 124.

[2]- رواه مسلم ، كتاب صحيح مسلم ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم حديث 1452 ، ج2 ، ص1075.

[3]- د. محمد عقلة الإبراهيم ، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ، ط1 سنة 1435ه/2014م ، لاج ، ص 346 .

[4]- محمد عقلة الإبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 346.

[5]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص123/124

وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف الآية 15] ، وهذه هي أقل مدة الرضاع عندهم وبعدها يتخلى الصغير عن ثدي أمه والحمل يدل هنا على " الذراع والحجر" ، وليس ما كان في البطن .

2/ " ذهب المالكية ، والشافعية " : أن السن المحدد للرضاع عندهم ، هو عامين كاملين[1] قال تعالى : والوالدات يرضعن أولاده حؤلين گالين لمن أراد أن يتم الرضاعة و البقرة الآية 233] . وروي أن النبي «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين** »[2]

3/ " ذهب الأوزعي : أن الطفل الصغير يحدد فطامه " كاملا من غير وقت معلوم " ، لأن الحد الفاصل بين الاستغناء ، وعدمير" يعلن الفطام لأجل إنمائه ، أوقد يؤخره لضعفه .

4/ وذهب الإمامية ، بأن المقدار المحرم عندهم للرضاع هو يوما وليلة و بالتالي ، فالغداء يقتصر على المرضع فقط .[3]

أما رضاع الكبير : " فقد ذهبت طائفة من السلف والخلف على ، أن رضاع الكبير يحرم مثلما يحرم رضاع الصغير حتى لوكان شيخا كبير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها وعلي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث ابن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقد أخبر عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها ، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال "[4] .

---

[1]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 123/124 . ، و رقم الحديث 4115 ، ج 7،

[2]- رواه الدراقطني ، كتاب مسند أحمد الرسالة ، باب مسند عبد الله بن مسعود

ص 186 ، وهو صحيح : ينظر الموقوف البيهقي في السنن ، ج7، ص 462 .

[3]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 124.

[4]- السيد السابق ، المرجع السابق ، ص 79.

ثالثا : إثبات الرضاع .

1/ " ذهب الحنفية : أن الرضاع كالمال يثبت بشهود العدول ، فأما الشهود فيشترط أن يشهد رجلان عدلان ، أورجل وامرأتان عول ، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد سواء أكان رجلا أم امرأة ؛ بل لابد أن يكون في الشهادة رجل ، وإن شهد أن بين الزوجين رضاعا وجب عليهما أن يفترقا بالفسخ ؛ فإذا لم يفعلا وجب على القاضي أن يفرق بينهما ، أما الإقرار فلا يخلو ، إما أن يقع من الزوج وحده ؛ فإن وقع من الزوج وحده فإنه ، يعمل به ما لم يرجع عنه ، وإذا وقع الإقرار من الزوجة وحدها كأن قالت إنني أخته من الرضاع ، فإن إقرارها لا يعتبر سواء ما أقرت به قبل العقد أو بعده ، سواء أصرت على الإقرار، أو رجعت عنه ، وسواء أكدته أو لم تؤكده ، لأن الحرمة لم تجعلها الشريعة لها ، أما إذا وقع الإقرار منهما معا ؛ فإن وقع من الزوج مؤكدا على الوجه السابق فإنه ينفذ ولو رجعا معا عن الإقرار ؛ وإلا فإن رجوعهما يصح ومثله رجوع الزوج وحده .

2/ ذهب المالكية : أن الرضاع يثبت بالإقرار والبينة ؛ فإذا أقر الزوجان الرضاع ، سواء أكانا أخوين رضع ، أم كانت المرضعة أمه ، أو عمته ، أو خالته ، أو نحو ذلك مما تقدم ، فإن النكاح يفسخ بينهما ، سواء أكان ذلك الإقرار قبل الدخول أم بعده ؛ وإذا أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج ، فإن إقرارها لا يعتبر لأنها متهمة في ذلك الإقرار اصدار منه ، أما بنسبة للشهادة في الرضاع ، فإنها تقبل من رجلين بشرط العدالة فقط ، وأما شهادة المرأتين تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منهما بين الناس ، وأما إذا كانت الشهادة من رجل وامرأة واحدة ، فإن شهادهما لا تكفي ؛ إلا إذا فشا خير الرضاع فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين .

3/ ذهب الشافعية : أن الرضاع يثبت بالإقرار وشهادة الشهود والإقرار لا يخلو أن يكون صادرة من الزوجين ؛ فإذا كان صادرة من الزوجين يفرق بينهما ، فإن حصلت الفرقة بعد أن ولا برضاها فلا شيء لها كما لو حصلت قبل الوطء ، أما إذا وطئها مكرهة ، أو جاهلة ، فإن لها مهر المثل ؛ وإما أن يكون الإقرار صادر من الزوج[1] ، فإن كان صادر منه وأنكرت

[1] - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص 241 247 .

الزوجة يعامل بإقراره ويفسخ نكاحهما ، وللزوج تحليفها بأنها لم تعلم برضاعهما ؛ وأما إذا كان إقرار الرضاع من المرأة فقط وانكره الزوج ، ففي ذلك أربع صور : أن تكون قد تزوجته برضاها ؛ بأن تقول لوليها زوجني من فلان بعينه ، أن تمكنه من نفسها وإن لم تعينه لوليها ، أن يزوجها وليها إجبارا من إذنها وتحلف هي بأنهما رضعا معا ، أن تأذن وليها بدون أن تعين له أحدة ، أما الشهادة في الرضاع فإنه يثبت بشهادة الرجال والنساء ، وذلك بأن يشهد رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة ، إن لم يوجد بينهن رجل.

4/ ذهب الحنابلة : إلى أن الرضاع يثبت بالإقرار وشهادة الشهود ، فالإقرار يكون من الزوجين ؛ فإن كان منهما بأن ادعاه أحدهما وصدقه الأخر ، فإن كان قبل الدخول فلامهر لها لأن نكاحهما باطل من أصله ، وإذا كان الإقرار من الزوج وأنكرته الزوجة فإنه يعامل بإقراره ويفسخ النكاح بينهما ، وأما إذا كان الإقرار من الزوجة ونفاه الزوج كقولها مثلا أنت أختي من الرضاع فكذبها ، فالعقد لا يفسخ بقولها ، لأن فسخ النكاح من حق الرجل ، فرضاع كما يثبت بالإقرار يثبت بشهادة رجل وامرأة ؛ حيث سأل ابن عمر الرسول و من يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل وامرأة ؛ بل وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مريضة ".[1]

الفرع الثالث

الحكمة من تحريم النساء بسب الرضاع . 1/ إن المرضعة التي ترضع الصغير تغديه ، حيث تدخل جزء من جسمها في تكوينه والأطباء أثبتوا ذلك ، أما إذا كان جسمها حاملا لمرض من الأمراض ، فالعداوة تنتقل إلى الصغير ، وإن أثبت العكس وكان جسم الطفل الصغير سليما وقويا استفاد الطفل منها قوة ونماء ، وكما أن التحليل والتجارب التي أقيمت على حليب الأم لاحظوا وجود مواد في حليبها غير تلك الموجود في الحليب العادي ، بل أكدوا بأن حليب المرأة ذاته يختلف من امرأة إلى أخرى ، والصغير عند تناوله لتلك المواد يكتسب بعدد تلك الرضعات التي رضعها صفات وراثية ، مما

[1]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجز يري ، المرجع السابق ، ص 241 /247

يؤكد على أن الطفل الذي رضع من هذه الأم قد اكتسب تلك الصفات التي تعد صورة طبق ، من تلك المرأة ، لذلك إن العلم اليوم ، والسنة "اكتسبها أولادها الحقيقيون "الأصل لتلك التي أكدت على حرمة زواج الإخوة من الرضاع . 2/ إن "النبوية قبله بحوالي أربعة عشر قرنا المرأة المرضعة تندمج مع تلك الأسرة التي أرضعت واحدا من أولادها فتكون تلك المرضعة جزءا من أسرة ذلك الطفل الذي أرضعته ؛ وكما أن الرضيع في أسرته يكون مندمج مع مرضعته مما يخلق نوعا من التشابك الذي ينتج عنه ؛ أن أسرة المرضعة هي نفسها أسرة الرضيع وبالتالي ، فالعلاقة من هذا النوع موجبة للتحريم.

3/ إن إرضاع " الأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم" بحسب بعض الكتب " المسحية فأهم قد أعجبوا كثيرا بنظام الإسلام في الرضاع ؛ فالإسلام جعل للمرضعة مكانة خاصة ولو كانت غير مسلمة كأن تكون "يهودية ، أو نصرانية "[1].

أكدت المادة 27 من القانون رق84/11من ق. أس .ج بقولها : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وأما المادة 28 من قانون رقم84/11فقالت : أن الطفل الرضيع يعد وحده دون إخوته ، وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري هذا التحريم عليه وعلى فروعه " ؛ وكما أن "م.ع في اجتهاداها " حددت مدة الرضاع بحولين ودليل على ذلك " شهادة النساء " حين يعترفن عند إبرامهن للعقد المطلوب للفسخ من أجل الرضاع هذا ما أكدته " المادتين 29 ، 34 من ق . أس .ج" [2].

---

[1]- ينظر : إسماعيل نواهضة ، الأحوال الشخصية في فقه النكاح ، ط1 ، سنة 1430ه/2010م ، لاج، ص 155/156 .

[2]- ينظر: بالحاج العربي ، أحكام الزوج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ط1، سنة 1433ه/ 2012م ، ج4 ، ص231

المبحث الثاني

موانع الزواج المؤيد المختلف فيها

يعتبر حفظ العرض مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك أولته الشريعة عناية خاصة حماية للدين ، والأنساب ، والأعراض وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المبحث من خلال مطلبين : الأول نتكلم فيه عن البنت من الزنا ، والثاني : نتحدث فيه على الزوجة الملاعنة.

المطلب الأول

البنت من الزنا

إن الواقع الذي نعيشه اليوم قد كثر فيه الخلط ، فأصبحت الزنا اليوم فعلا مباحا لذي الكثير من الناس ، بل تعدى الأمر إلى وقوع هذا الفعل حتى ما بين أفراد الأسرة الواحدة وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول نتطرق فيه إلى الرأي الفقهي القائل بحرمة البنت من الزنا والثاني : نشير فيه إلى الرأي الفقهي القائل بعدم حرمة البنت من الزنا ، ورأي المشرع الجزائري في ذلك .

الفرع الأول

الرأي الفقهي القائل بحرمة البنت من الزنا

" ذهب ابن عبدوس[1] من المالكية في الأصح عندهم ، والحنابلة : " أن بنت الزنا تحرم على أبيها وبالتالي لا يجوز له الزواج بابنته من الزنا " ، وبنت ابنه وبنت ابنته وإن نزلت " ، وبنت

[1]- هوأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ، مالكي ، من مؤلفته المجموعة ، توفي سنة 260 ه ، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج 13 ، ص 63

أخيه ، وبنت أخته من الزنا ، وعمته وخالته ، والأمر نفسه بالنسبة للأب ، والابن من الزنا[1] ، ولا فرق في علمه بأنها منه كأن يطأ مثلا امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره ، ويحفظها بعد ذلك حتى تضع أو أن يشرك جماعة في وطء امرأة وتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره ؛ ومنه فأنها تحرم عليهم جميعا لأمرين :

1/ أنها بنت مؤطتهم ."

2/ أنها إذا كانت بنت بعضهم ، فتحرم عليهم جميعا ، وتحرم كذلك على أولادهم لأنها أخت بعضهم بغير معلوم[2] ؛ وقد استدل أصحاب هذا القول ب:

1/ قال تعالى : ﴿ **وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾ [النساء الآية 23] ، فالآية تناولت " كل من شمله هذا اللفظ سواء أكان حقيقة أم مجازا ، وسواء أثبت في حقه التوارث أم لم يثبت ؛ إلا بتحريم خاص .

2/أن التعميم في آية التحريم ليس كالعموم في أية الفرائض ، ومنه لا يصح الاستدلال بها " [3]، قال تعالى : و يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنيين [النساء الآية 11]، فعدم صحة الاستدلال نبرزه في ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : أن الآية حرمت على الإنسان ، "بنات بناته ، وبنات أبنائه "، بالإضافة إلى " عماته ، وخالاته "، سواء من جهة " الأب "، أو من جهة " الأم " [4].

الوجه الثاني : إن تحريم الزواج يثبت بمجرد الرضاعة ، قال رسول« **يحرم من الرضاع ما**

---

[1]- ينظر : مصطفي بن سعيد بن عبده السيوطي ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ط سنة 1415ه/1994م ، و5ج 95

[2]- نور الدين بولحية ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]- نور الدين بولحية ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[4]- ينظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني ، المرجع السابق ، ص 257 .

يحرم من النسب [1].

الوجه الثالث : يظهر في قوله تعالى : ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ [النساء الآية 23] ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أن العلماء قد حرموا إجماعا تلك المرأة التي "ئها الأب "إما بزواج "، أو بشبهة "؛ ولكن اختلفوا في تلك التي بشرها "بشهوة دون جماع . " [2]

الفرع الثاني

الرأي الفقهي القائل بعدم حرمة البنت من الزنا .

" ذهب الشافعية : إلى أن البنت من الزنا لاتثبت بها الحرمة " ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، بحيث إن لم تكون بنتا في الشرع فأنا لا تدخل في أية التحريم[3] ؛ وإنما تدخل في

قوله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء الآية 24] ، " وبالتالي فلا تحرم عليه كسائر الأجانب ، سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا؛ فإذا كانت لا تحرم عليه عندهم ، فإنها لاتحرم على غيره من باب أولى ، أما المرأة ، فإنها يحرم عليها وعلى سائر محارمها زواج ابنها من الزنا لعموم الأية ؛ ولثبوت النسب والإرث "بينهما ، وهم يستدلون لذلك بعدم حرمة مانتج عن الزنا ؛ فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها[4] .؛ وقد اختلف في علة ذلك هل هي زنا أو لكوها لأيعرف نسبتها الحقيقية ، فعلة الأولى تحرم عليه مطلقا وعلة الثانية "تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه بأن أخبره بذلك نبي ، كأن يكون في زمن عيسى

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب مستخرج أبي عوانة الجامعة الإسلامية ، باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم 4831 ، ج 11، ص 470.

[2] - ينظر : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط2، سنة 1420ه/ 1999 م، ج 2، ص247.

[3]- ينظر : محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، المبسوط ، لاط ، دون سنة طبع ، ج4 ، ص 204 .

[4]- زكريا بن محمد زكريا الأنصاري ، أسني المطالب في شرح الطالب ، لاط، دون سنة طبع ، ج 3 ، ص 148

ﷺ "[2] ، "ولمعرفة ما أستند إليه الشافعي نقلنا هذه المناظرة وقعت بينه وبين رجل قال بأن ، الزنا يوجب حرمة المصاهرة ؛ حيث قال الشافعي : بأن الزنا لايحرم الحلال قال به ابن عباس، لأن الحرام عند الشافعي ضد الحلال ، ولا يقاس شيء على ضده ، فرد عليه الرجل : ماذا تقول لوقبلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا ؟ ؛ فقال الشافعي : لم قلت هذا فالله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال ؟ فقال الرجل : أجد جماعا وجماعا ، فرد عليه الشافعي بقوله :جماعا حمدت به وأحصنت ، وجماعا رجمت به ، أحدهما نقمة والأخر نعمة ، وجعله الله نسبا وصهرا وأوجب به حقوقا ، وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما ، وجعل الزنا في الدنيا نقمة موجبة للحد وفي الآخرة النار ، إلا أن يعفو الله ، فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟ فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاث تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع ، فرد الرجل على الشافعي بقوله : إذا أخطئ ، لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج ؛ فقال الشافعي : وكذلك ما حرم الله في كتابة بنكاح زوج وإصابة زوج ؛ فأجابه الرجل : أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به ؟ فقال الشافعي : نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء

خامسة ، أفيحرم عليه إذا زيني بأربع شيء من النساء ؟ فأجابه الرجل : لايمنعه الحرام مما يمنعه الحلال ؛ فقال الشافعي : فقد ترتد فتحرم على زوجها ؛ فقال له الرجل : نعم ، وعلى جميع الخلق ، وأجعل مالها فيئا ؛ قال الشافعي فقد نجد الحرام يحرم الحلال ؛ فرد عليه الرجل بقوله : أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا " .[2]

" نصت المادة 337 مكرر من ق . ع .ج بقولها : يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة ارتكاب الفاحشة ما بين الأقارب ، من الفروع أو الأصول "[3].

---

[1]- شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، سنة 1415ه/1994م ، ج4، ص287 .

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1 ، سنة 1411ه/1991م ، ج3، ص191 .

[3] - مولود ديدان ، قانون العقوبات الجزائري ، لا يوجد رقم الطبعة جديد سنة 2014 م ، لاج 127/128

المطلب الثاني

الزوجة الملاعنة

شرع اللعان كوسيلة من وسائل نفي النسب لذلك أولت له الشريعة عناية خاصة حماية للأعراض ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول نعرف فيه اللعان ودليل مشروعيته وشروطه ، والثاني : نتحدث فيه عن وقت اللعان ونوع التفريق الحاصل به ، ونطرة القانون في ذلك .

الفرع الأول

تعريف اللعان ودليل مشروعيته وشروطه .

أولا : تعريف اللعان

في اللغة : "هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم" [1]. في الاصطلاح :هو رمي الرجل زوجته بالزنا وذلك " بتلطيخ فراشه والحاق العاربه " . [2]

وعرفها البعض : " هو أربع شهود شهود الزنا مؤكدات بالأيمان من طرفين مقرونة باللعن " والغضب وقائمة مقام حد القذف في جانبه ، وحد الزنا في جانبها . [3]

والتعريف الذي اخترته هو : رمي الرجل زوجته بالزنا وذلك " بتلطيخ فراشه والحاق العاربه "[4]

ثانيا : مشروعية اللعان .

---

[1]- على بن محمد بن علي الزين الجرجاني ، المرجع السابق ، 192

[2]- ينظر : كمال الدين محمد أبو البقاء الشافعي ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ط1 ، سنة 1425ه/2004م ، ج8، ص 85.

[3]- ينظر: ابن عابدين بن محمد الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2، سنة 1422ه/1992م ، ج3 ، ص 482 .

[4]- ينظر : كمال الدين محمد أبو البقاء الشافعي ، المرجع السابق ، ص 85.

1/ من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ **والذين يموت أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ [النور الآيات6/7/8/9] قال نخبة من أساتذة التفسير في تفسير هذه الآيات بقولهم ، الذين يتهمون زوجاتهم بالفاحشة ولم يكن لهم شهداء على رميهم له إلا شهادة أنفسهم ، أنه ينبغي على كل واحد من هؤلاء الأزواج " ، أن يشهدوا أمام القاضي أربعة مرات "بأنه من الصادقين فيما قام به من رمي بالزنا ، ويؤكد في شهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبا " في قوله بشهادته ، أم الزوجة الزانية " ، فتستوجب عقوبة الرجم حتى الموت" ولا تسقط العقوبة عنهاحتى تشهد أربع شهادة ، بأن زوجها من الكاذبين في اقامها لها بالزنا ، وتأكد في "شهادة الخامسة الدعوة على نفسها " أنها تستحق غضب الله ؛ إذا كان من الصادقين في اتهامها لها بالزنا ، ففي هذه الحالة يجب " التفريق بينهما "[1].

2/ من السنة : إذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما لقوله « **أن رجلا لاعن امرأته على ﷺ ففرق بينهما ﷺ وألحق الولد بأمه** » .[2]

3/ الإجماع : أجمع الفقهاء من " الحنفية ، ورواية عن مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وداود ، والثوري ، وابن القاسم" : أنه يجوز اللعان بمجرد قذف الرجل لزوجته بالزنا وأن هذا الحمل ليس منه [3]

---

[1] - ينظر : نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، ط2، سنة 1430ه/2009م ، ج1، ص350 .

[2]- رواه مسلم ، كتاب صحيح مسلم ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ، رقم الحديث 1494 ، ج2 ، ص 1132.

[3]- ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لاط ، دون سنة طبع ، ج3 ، 134 .

4/ "من المعقول : ما ذكره ابن رشد رحمه الله في كتابه لما كان الفراش موجبا للوق

النسب كان ضرورة إلى نفيه إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان "[1]

ثالثا: شروط اللعان

1/ أن يكون كل من الزوجين أهلا لشهادة : أجمعت المذاهب أن يكون الزوجين بالغين عاقلين ، وأضاف الحنفية شرط أخر هو أن يكون الزوجان مسلمان ، عكس المالكية الذين اشترطوا إسلام الزوج أما الزوجة ، فلا وأما " الشافعية والحنابلة " فلا يشترطون الإسلام لاني الزوج ، ولا في الزوجة بل اللعان عندهم يجوز من مسلم وغير مسلم ، أما " أبو حنيفة فاللعان عنده يجوز سواء أكان من " عدلين ، أم كان من فاسقين محدودين في القذف أو غير محدودين "مادامت المرأة محصنة بحد قذفها .

2/ أن تكون الزوجية صحيحة بين الزوجين وذلك بأن تكون زوجته حقيقتا لا افتراضا وهذا ما أكده الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ ولكن بشرط اعتدادها من طلاق رجعي ، أما المعتدة من طلاق بائن يحرم ملاعنتها عند الحنفية ، إلا أنهم اشترطوا في اللعان أن يكون بعد الولادة وبتحديد أسبوع ، عكس الجمهور الذين قالوا بالفورية عند الولادة ، فإذا تأخر العذر غير مقبول لا يجوز ملاعنتها [2] .

3/ يجب أن تكون البيئة حاضرة من " القاذف " لكي يصدق على قذفه لزوجته مع مطالبة المقذوفة بإثبات " عفتها من الزنا "[3] .

الفرع الثاني

وقت ونوع التفريق الحاصل باللعان .

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع نفسه ، ص 133 .

[2]ينظر: توفيق شندرالي ، رسالة دكتورة ، بعنوان فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، جامعة الجزائر سنة 2011م/ 2012م ، ص 2131/ 233.

[3]- ينظر: زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح الدقائق ، ط2، دون سنة طبع ، ج4 ، ص 122 .

أولا : " وقت التفريق الحاصل باللعان : " أجمع " فقهاء المذاهب الأربعة " : أن اللعان إذا كان وافق الشروط المطلوبة يجب على الزوجين أن يفترقا ، إلا أنهم اختلفوا في وقت التفريق بينهما ؛ " فذهب المالكية ، والراجح عند الحنابلة ، أن التفريق " يحصل بانتهاء الزوجين من صيغة اللعان من غير انتظار صدور حكم قضائي ، " أما الشافعية فقالوا أن التفريق يحصل بمجرد انتهاء الزوج من اللعان "حتى وإن لم " تلاعن الزوجة ".[1]

ثانيا : نوع التفريق الحاصل باللعان : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك . 1/ " ذهب الحنفية ، وبعض التابعين " : أن الزوجة الملاعنة تحرم مؤقتة وذلك حتى انتهاء الحرمة وسبب الحرمة والتفريق باللعان " أنه يقع طلاق بائن عند الحنفية " .[2]

2/ " ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة " : أن التفريق الحاصل باللعان مثله "بالرضاع " ، وبالتالي فهو موجب للحرمة ولا يمكن العودة إلى البيت الزوجية[3] . أما بالنسبة للمشرع الجزائري ؛ فإنه بالرجوع إلى "اجتهادات م. ع فإنه نجده " قد حدد مدة اللعان "بثمانية أيام " من يوم علم الزوج بالحمل الذي يرد نفيه ، فقد ورد قرار " عن م.ع تحت رقم 172379 المؤرخ بتاريخ28/10/1997 في قضية (ق م) ضد (ق أ) ينفي النسب واللعان ."[4]

---

[1]- ينظر: توفيق شندرالي ، المرجع السابق ، ص 240 .

[2] - ينظر: الطالبين فرحي محمد ، وناجي العربي ، رسالة ماستر ، بعنوان موانع الزواج وفق قانون الأسرة والشريعة الإسلامية ، جامعة البويرة ، سنة 2013م / 2014م ، ص 41.

[3]- ينظر: الطالبين فرحي محمد ، وناجي العربي ، المرجع نفسه ، ص 41.|

[4]- ينظر: عزا لدين كيحل ، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدي تطبيقته في القضاء الجزائري ، (مقال) ، محلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكر الجزائر ، ع :3، دون سنة صدور ، لاج ، ص 128.

الفصل الثاني

موانع الزواج المؤقتة

لقد أباح الله سبحانه وتعالى للإنسان الزواج رغبة منه في إبقاء النوع البشري هذا الزواج قد تعتريه موانع محرمة ، هذه الموانع منها الموانع المؤبدة وأخرى المؤقتة ، وسنقتصر في هذا الفصل على موانع الزواج المؤقتة ، وذلك من خلال مبحثين : الأول نتكلم فيه عن موانع الزواج المتعلقة بحق

زوجة الغير ومعتدته ، ومانع الجمع ، والثاني : نتحدث فيه عن المطلقات ثلاث ، والمانع الديني ، إضافا إلى موانع أخرى .

المبحث الأول

الموانع المتعلقة بحق زوج آخر والمعتدة ومانع الجمع

لقد حرم الله سبحانه وتعالى على الإنسان الارتباط بأصناف معينة من النساء بسبب وجود مانع من موانع الزواج هذه الموانع نطلق عليها المحرمات المؤقتة من النساء ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين : الأول نتناول فيه زوجة الغير والمعتدته ، والثاني : نتكلم فيه عن مانع الجمع بين بعض النساء .

المطلب الأول

زوجة الغير المتزوجة ومعتدته .

لقد تحمي الإسلام المسلم أن يتزوج بامرأة مشغولة الحق سواء أكان هذا الشغل زواج ، أم عدة ، وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول نقدم فيه تعريف الزوجة المحصنة وحكم تحريمها والحكمة من التحريم ورأي القانون في ذلك ، أما الثاني : فنعرف فيه العدة وحكم تحريمها وأنوعها ، ونظرة القانون في المرأة المعتدة .

الفرع الأول

الزوجة المحصنة.

أولا: تعريف المحصنة .

في اللغة : " نطلق عليها الحاضنة ، والقابلة واللحاف ، ويقال ما لقلائ عزبة تقعده ، ويقال ما إقلان معينة تقعده، ويقال ليس إقلات امرأة عنه ، أي تذهب غربته بالنكاح "[1]

في الاصطلاح : " يقصد بها ذوات الأزواج " [1].

---

[1] ـ محمد بن محمد الملقب بمرتضي الزبيدي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 468.

لقد عرفها البعض بقولهم : هو وجود امرأة في عصمة رجل سواء أكان هذا الرجل "مسلما ، أم غير مسلم "[2].

والتعريف المختار: هو" يقصد بها ذوات الأزواج " [3].

ثانيا: حكم تحريم الزوجة المحصنة .

لا يجوز للمسلم الزواج بزوجة غيره ، وذلك نظرا لتعلقها بحق زوجها ؛ لأن العصمة الزوجية مازالت قائمة والحرمة موجودة وتحل لغيره الزواج بها إذا زال السبب كطلاق مثلا ، أووفاة ؛ "وذهب المالكية ، والحنابلة " : أنه إذا كان انقطاع الزوجية سببه الخداع " ، كخداع رجل مثلا الزوجة على زوجها حتى يطلقها ، أوخداع رجل " لكي يطلق امرأته وطلقها "بناء على خداعه" ؛ فإن هذه الزوجة لا تحوز له[4], واستثنى النص القرآني المملوكات بملك اليمين في قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء الآية 24] ، وهن المسيبات في حرب مشروعة ، فإذا سيبت المرأة ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسب اختلاف الدار فيحل الزواج بها " بعد الاستبراء المارواه مسلم ابن أبي شيبة عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قد بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا " فقاتلهم فظهرا عليهم وأصابوا سبايا " وكان جماعة "من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانه من أجل "نسائهم المشركين [5] ؛ قال تعالى : ﴿ **والمخصات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ [النساء الآية 24]

ثالثا: الحكمة من تحريم الزوجة المحصنة .

1/ صيانة الأنساب من الاختلاط :

---

[1]- سالم الرافعي ، رسالة دكتورة ، بعنوان أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار حزم بيروت لبنان ، سنة 1423ه/2002م ، ص 310.

[2]- ينظر : بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 235.

[3]- محمد بن محمد الملقب بمرتضي الزبيدي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 468.

[4]- ينظر: الشحات إبراهيم محمد منصور ، المرجع السابق ، ص 76.|

[5]- ينظر : السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 90 .

حيث لا ينبغي " على الإنسان الاعتداد على زوجة " غير زوجته ، ولا يهمه " أمتزوجة بزواج صحيح ، أومذخولا بها " ؛ فإن هذا الزواج " يعد زوجا باطلا ، أو مبني على شبهة " لأن الولد ينسب إلى الزوج أو الذي دخل بها[1] .

لقد أشارت م.ع : أنه يحرم على المرأة الزواج بزوج أخر حتى وإن كانت أركان عقد الزواج صحيح ، لأنها مازالت في عصمة الرجل الأول [2].

الفرع الثاني

الزوجة المعتدة .

أولا : تعريف العدة .

في اللغة : مأخوذة " من عدة والحساب وقيل ترصها المدة الواجبة عليها " [3]

في الاصطلاح : " تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته "[4] .

وعرفها البعض بقولهم : هي كل زوجة توفي عنها " زوجها "[5] .

التعريف المختار والذي أميل إليه هي: " تربصت يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته " [6].

---

[1]- ينظر : عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ط2، سنة 1410هـ/ 1990م ،

لاج ، ص 51.

[2]- ينظر : بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص235.

[3]- أحمد بن على الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لاط ، دون سنة طبع ، ج2 ، ص395 .

[4]- عبد الغني بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، لاط ، دون سنة طبع ، ج3 ، ص 80.

[5]- ينظر : موسي بن أحمد بن موسي ، إلا قناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لاط ، دون سنة طبع ، ج ،4،ص 108.

[6]- عبد الغني بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي ، المرجع السابق ، ص 80 .

ثانيا: حكم المعتدة .

العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها أومات عنها ، بحيث لا يجوز للمسلم ، أن يعقد على امرأة معتدة "سواء أكانت معتدة من وفاة ، أومن طلاق رجعي ، أو بائن " وذلك حتى تنقضي عدها الشرعية [1] ؛ قال تعالى : ﴿**والذين يتوقون بينكم ويرون أزواجا تتربصن بأنفيه أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجله فلا جناح عليكم فيما فعلت في أنفسه بالمعروف والله بما تعملون خبير # ولا لجاح علم فيما ع تم به من خطبة النساء أو أنتم في أنخم علم الله أنكم سترونه ولكن لا تواعدوه يا إلا أن تقولوا قولا مغزوا ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفيكم اخوة واعلموا أن الله غفور حليم** ﴾ البقرة الآيتين [224/225] ، قال الطاهر بن عاشور في تفسيره لهاتين الآيتين في كتابه التحرير والتنوير : أن الآيتين تحدثت عن أحكام العدة من طلاق ، ووفاة " وأن أجلها محترم وبالتالي ، " فالمطلقات ؛ إذا بلغن " أجله" يجوز لهن أن يفعلن ما شئت في " أنفسهن من معروف " ، وكما أن النكاح في الأجل لا يجوز [2] .

أما السنة : فتحدثت عن العدة حين دخلت زينب على زينب أم جحش حين توفي أخوها ، فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر »[3].

ثالثا: أصناف المعتدات .

1/ " الحامل: وعدتها "من موت وغيره إلى وضع الحمل بما تصير به أمه أم ولد ، وأكثر مدة ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر "[4] .

---

[1]- ينظر : عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات ، ط 3، سنة 2007 م ص 97.

[2]- ينظر: تفسير محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، لاط ، سنة 1984م ، ج 2، ص 450 .

[3]- رواه البخاري ، كتاب صحيح البخاري ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر ، رقم الحديث 5334 ، ج7، ص 59.

[4]- أبو البهاء، حازم خنفر ، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع ، لاط ، دون سنة طبع ، لاج ، ص541/542

قال تعالى : ﴿ **وأولاث الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق الآية 4].

2 / " المتوئ عنها زوجها " : تكون عدتها بوضع الجنين ؛ إذا كانت بالحمل ، أما إن كانت غير حامل ، فعدتها " أربعة أشهر وعشرة أيام " [1]، قال تعالى : ﴿**ولا تغيروا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾ [البقرة الآية 224]

3- " المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل ، وهي ذات الأقراء : وهي الحائض ؛ فعدتها ثلاثة قروء كاملة ؛ أما المفارقة لزوجها بخلع ، أو فسخ ؛ فعدتها حيضة واحدة "[2].

قال تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفيهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة الآية 228]

4- " من ارتفع حيضها ولم تدر سببه : فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاث للعدة "[3]

5/ " امرأة المفقود ": وهي التي لا تعرف حياة زوجها من موته ، فإنها تنتظر مدة هذه المدة يقدرها الحاكم ؛ فإذا انقضت تلك ولم يتبين أمره فالزوجة أن تعتد " أربعة أشهر وعشر" [4].

رابعا: الحكمة من تحريم المعتدة .

1/ احترام العشرة الزوجية : فلا يجوز للمعتدة أن " تنتقل إلى آخر

حتى تنتهي من عدتها المحددة شرعا .

2/ إتاحة الفرصة للزوج المطلق ، أن يراجع زوجته إذا ندم " مثلما هو في الطلاق الرجعي"

3/ حفظ حقوق الحمل و صيانتة " : بالنسبة للمفارقة "لزوجها حامل " .

4 / تعظيم الشريعة الإسلامية للنكاح وإضفاء الصفة الشرعية عليه ، والتأكيد على ، أن هذا

---

[1]- ينظر : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، الموسوعة الفقهية ، لاط ، دون سنة طبع ، ج 3 ، ص 138

[2]- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، المرجع نفسه ، ص 138 .

[3]- أبو البهاء، حازم خنفر ، المرجع السابق ، ص 543.

[4] - ينظر: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، المرجع السابق ، ص 138 .

النكاح لا ينعقد " ، إلا بشروط ولا ينشق ؛ إلا بانتظار وتريث "[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبرجعيه إلى "م.ع : فقد تعرض " إلى زواج المعتدة ، بالقول بالبطلان سواء ، أكانت هذه " المرأة المطلقة ، أم توفى عنها زوجها " [2]

" وكما المادة 58، من ق . أس . ج نصت بقولها : على أن المطلقة غير الحامل المدخول بها عدتها ثلاث قروء" ، و الأمر نفسه " لليائس من الحيض بثلاثة أشهر من يوم التصريح بالطلاق" ،

كما نصت المادة 59 من نفس القانون بقولها الزوجة التي مات عنها زوجها "عدها أربعة أشهر وعشر أيام " ؛ أما المادة 60 فقالت "عدة الحامل "تكون بوضع الحمل وتحديدا " عشرة أشهر من يوم الطلاق ، أو والوفاة "[3].

المطلب الثاني

مانع الجمع بين بعض النساء .

نهى الله عزوجل ونهى رسوله الكريم المسلم أن يجمع بين النساء سواء كان هذا الجمع بين المحارم ، أو الجمع بين أكثر من أربعة نسوة ، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول نتكلم فيه عن الجمع بين المحارم من خلال الحديث عن تعريف الجمع بين المحارم وحكمه ودليل تحريمه وكيفية زوال هذا التحريم ، ثم بعد ذلك الحكمة من التحريم ، ونظرة القانون في ذلك ، أما الثاني : فنعالج فيه الجمع ما بين أكثر من أربعة نسوة من خلال الإشارة إلى حكم الزيادة عن العدد المحدد شرعا ، ثم بعدها شروط تعدد الزوجات والحكمة من التعدد ، ورأي المشرع الجزائري في ذلك .

الفرع الأول

---

[1]- ينظر : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، المرجع السابق ، ص 137 .

[2]- ينظر : بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص236.

[3]- ينظر : رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة ، قانون الأسرة ، لا يوجد رقم الطبعة ، سنة طبع 2007م ، لاج، ص 13

الجمع بين المحارم .

أولا : تعريف الجمع بين المحارم .

في اللغة: " يقال عفت الإنسان يعف عفة وعقاغا ، فهو عفيف وجمعه أعقاء وامرأة عفيفة الفرج ونسوة عفائف " [1].

شرعا: هو ارتباط امرأتين بعلاقة محرمية ، بحيث لو فرضنا ، أن أحدهما ذكر لا يجوز له الزواج بأخرى ؛ ومثل ذلك تحريم الجمع بين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما ابنة الأخير، أو يكون

بين عمة وخالة وذلك بأن ينكح الرجل امرأة وينكح ابنه أمها " [2] . وعرفها البعض بقولهم : " هو تحريم على المسلم الزواج بامرأتين محرمتين و بأي سبب من أسباب ، ولو فرضا أحدهما رجلا " [3].

التعريف الذي اخترته : هو " تحريم على المسلم الزواج بامرأتين محرمتين و بأي سبب من أسباب ، ولو فرضا أحدهما رجلا " .

ثانيا : حكم تحريم الجمع بين المحارم ودليل تحرمه .

اتفق الفقهاء : أنه لا يجوز الجمع بين الأختين لزوج واحد ، ولا بين المرأة وعمتها ، حيث قصد هنا بالعمة كل امرأة هي أخت لرجل " له عليك ولادة " سواء " أكان هذا الجمع بنفسه أو بواسطة رجل آخر ، أو كان بين المرأة وخالتها أما الخالة فقصد بها هنا كل امرأة هي أخت للمرأة التي لها عليك ولادة سواء بنفسها أو بواسطة امرأة دوفها ؛ "وأضاف جمهور من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز الجمع بين ابنتي عم أو عمة ، ولا بين ابنتي خال ، أو خالة ولا بين المرأة وبنت عمتها ، أو بينها وبين بنت خالتها ، والجمع يحرم بين امرأتين بينهما علاقة محرمة

---

[1] - محمد بن أحمد بن أبو منصور ، تهذيب اللغة ، ط1، سنة 2001م ، ج1، ص85 .

[2]- ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، كشاف القناع متن الإقناع ، لاط، دون سنة طبع ، ج5، ص75 .

[3] - عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 52.

[4] -عبد الوهاب خلاف ، المرجع نفسه ، ص 52.

بمعنى أن أحدهما رجلا وآخر امرأة لا يجوز لهما أن يتزوجا [1]؛ ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ [النساء الآية 23]، " قال محمد علي السايس " في تفسره لهذه الآية ، أن هذا الجمع ما بين الأختين " يشمل الجمع بملك يمين "، بحيث أن الفقهاء أجازوا هذا الجمع ؛ أما الوطء فلا يجوز له إلآ احدهما " ، فالشافعية قالوا أنه إذا طلق الأخت طلاقا بائنا " جاز له " أختها ، أما الحنفية فقال بعدم الجواز" حتى تنتهي الأولى من عدتها [2].

من السنة :عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال « **لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » [3]

من الإجماع : أجمع العلماء على تحريم الجمع ما بين " الأختين "وباقي المحارم باستثناء " الخوارج فقد أجازوا الجمع بين الأختين وبين المرأة وخالتها " ، ومع ذلك فإنه لا يعتدوا بخلافهم لأهم خالفوا السنة الثابتة [4].

ثالثا: زوال حرمة الجمع .

" اتفق العلماء : على أن حرمة الجمع تزول بزوال التكاح ؛ فإذا طلق الرجل زوجته أو انفسخ " نكاحها وانقضت عدتها ، أو ماتت احدى الزوجات الأربع ، أو الأختين يجوز له النكاح من الرابعة ومن الأخت الأخرى ؛ وذهب عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا يحرم عليه نكاح أخرى ، وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة " ، ولا تتزوج الأخت في عدة أختها ؛ "ولكن العلماء اختلفوا فيما

---

[1]- ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط)، سنة 1402ه 1982م ، ج2، 41/ 42.

[2]- محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ، لاط ، دون سنة طبع ، ج 1 ، ص 257/259 .

[3] - أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، رقم الحديث 1028 ، ج2، ص 33.

[4]- ينظر : أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط2، سنة 1324ه/1964م ، ج5 ، ص 125.

إذا كان الطلاق بائنا هل يجوز نكاح الأخت في عدة أختها " أم لا؟[1] ، " فذهب الحنفية : إلى أن الجمع ما بين المحارم " لا يجوز لا في النكاح ، ولا في العدة وعليه فإن الشخص يمنع عليه الزواج من أخت المرأة حتى تنتهي من عدتها ؛ "وأضاف أبو حنيفة بأن العقد في فترة العدة باق حكما ، فإن نكح أختها فإنه قد جمع بينهما وعليه يدخل في عموم النهي ؛ وذهب الشافعية أنه إذا كان الطلاق بائنا يجوز الجمع ودليلهم في ذلك ؛ أن عقد الزواج قدتم ولا تحوز له " ؛ إلا بعقد جديد ، ومهر جديد ، أما إن كانت العدة من طلاق رجعي فإن الجمع لا يجوز [2].

رابعا : الحكمة من التحريم

أن الجمع بين المحارم يؤدي إلى انتشار العداوة والبغض والحسد ما بين الضرتين الذي بدوره يؤدي إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام رغم الاختلاف في الجمع ما بين ذواتي الرحم ؛ أما "عامة العلماء فقالوا : "بعدم جواز الجمع بين المرأة وبنتها بدلالة النص ، وكما أن الجمع بين المحارم يؤدي بالضرتين إلى ، التنازع والاختلاف وعدم الألفة وهذا الأمر "معلوم بالعرف والعادة "[3] ، وهذا ما أشارت إليه السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ؛ « **أن الرسول نهى عن أربع نسوة ، أن يجمع بينهن ؛ المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها** »[4] .

" تعرض ق. أس . ج في نص المادة 31 بقوله : أنه يحرم الجمع مابين امرأتين بينهما حرمة نسب ، أور ضاع، بحيث لوفرضت واحدة منهما ذكر الم يجز نكاحها من الأخرى [5]

---

[1]- ينظر : تقي الدين ابن تيمية ، أحكام الزواج ، ط1، سنة 1408ه/1988م ، لاج ، 24/25 .

[2] - ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3]- ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني ، المرجع السابق ، ص 262 .

[4]- رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم الحديث 1408 ، ج2 ، ص 1028 .

[5] - عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 97/ 98 .

الفرع الثاني

الجمع بين أكثر من أربع نساء .

أولا: حكم تحريم العقد على الخامسة في وجود أربع نسوة وأدلة التحريم حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل ؛ " أن يجمع أكثر من أربع نسوة " ولا زيادة عليهن بزوجة خامسة أو أكثر ، حيث لو تزوج أختين في عقد "واحد فزواجهما هذا باطل ، لو نكح أختين في عقدين ولا يعلم أيهما أولى فرق بينه وبينهما ، وإذا طلق " امرأته " يحرم عليه أن ينكح أختها أو رابعة "حتى تنقضي عدتها " ، سواء أكانت من طلاق بائن أو رجعي[1] ؛ إلا أن " الشافعية " أجازوا الزواج من الخامسة إذا كانت احدى الأربع معتدة من طلاق بائن " ، فحين أجازوا " الجمع بين المحارم من عدة البائن ، لأن النكاح قد تم وانتهي بطلاق بائن " حتى ولو كانت في العدة ؛ إلا أن جمهور الفقهاء خلفوهم في ذلك ، فقالوا بعدم جواز الجمع " نكاحا وعدة " [2] ؛ ودليل إباحة الزواج بأربع وتحريم مازاد عليهن قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾

[النساء الآية 3]، قال البيضاوي في تفسيره هذه الآية " إلآ خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى وتحرجتم منه ، وخفتم أيضا ألا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارة يمكنكم الوفاء بحقوقهن "[3] .

ومن السنة حديث أبي هريرةو عن النبي ﷺ قال « **إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل**

---

[1]- ينظر : عبد الله محمد بن محمود أبو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، لاط ، دون سنة طبع ، ج3 ، ص 85/86 .

[2] - ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 131/132 .

[3]- ناصر الدين بن محمد الشيرازي البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط1 ، سنة 1418ه، ج2، ص59 .

بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» [1].

وبالرغم من تحريم الإسلام الزيادة عن العدد المحدد به شرعا ، إلا أنه أباح تعدد زوجات ولكن ؛ بشروط وهذا ما سنتناوله .

ثانيا: شروط التعدد .

1/ " العدل بين الزوجات : " سواء في الرعاية أو في الأمور المادية أو الحسية "وهذا الأمر ضروري جدا ؛ فإذا عجز الإنسان عن إقامة العدل ، فلا يجوز له التعدد حتى لايظلم غيره والله لا يحب الظالمين[2] ، قال تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ [النساء الآية 3] ، كما أن الرسول ﷺ قال اللهم " هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " ، وقصد الرسول من كلامه هذا " الحب ، والمودة ".

2/ القدرة على الإنفاق : سواء أكانت هذه النفقة طعاما يوفره لعائلته " كالخبز ولحم " وغيره ؛ أم كسوة وما تحتاجه من لباس وقد ذكر الفقهاء " ، أنه للزوجة " كسوتان واحد في الصيف وآخر في الشتاء " ، وإذا اقتضت الضرورة أكثر من كسوتان فلا حرج في ذلك " وتكون هذه النفقة في مسكن يليق بحالها ". ثالثا: الحكمة من تعدد الزوجات .

1/ " إن تعدد الزوجات فيه إظهار لعظمة الأمة ، لأن الكثير خير من القليل في صالح الأعمال ، وصالح الأعمال فيه كثرة للمسلمين هذه الكثيرة سببها تعدد الزوجات ".

2/ تعدد الزوجات : فيه نعمة كبيرة " تبعد الإنسان عن فاحشة الزنا " .

---

[1]- رواه البخاري ومسلم ، كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم ، باب أما حديث سالم ، رقم الحديث 2759 ، ج 2، ص 203.

[2] - ينظر: الطالب حمزة جبايلي ، رسالة ماجستر ، بعنوان ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة أمودجا ، جامعة باتنة ، سنة 2008/2009، ص153 .

3/ تعدد الزوجات : فيه تحصين النفس "وإعفائها " من الشهوات [1].

لقد عالج " ق . أس . ج في المادة 8 في الفقرة الأولى ، والثانية ، والثالثة بقوله : يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في الحدود " التي جاءت بها " الشريعة " الإسلامية متى توفر المبرر الشرعي وتوفر نية العدالة

" يجب على الزوج" إعلام زوجته السابقة والزوجة المقبلة على الزواج منها ، بتقدم طلب " الترخيص بالزواج إلى رئس المحكمة لمكان " بيت الزوجية . يخول " لرئيس المحكمة أن يسمح " بزواج جديد ؛ " إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي" مع إمكانية توفير العدالة ، والشروط اللازمة " للحياة الزوجية " [2].

المبحث الثاني

المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها والمانع الديني وموانع أخرى

يعتبر عقد الزواج من أوثق العقود لذلك سماه الله تبارك وتعالى بالميثاق الغليظ ، إلا أن هذا الميثاق قد تنتج عنه بعض المشاكل تؤثر سلبنا على هذا العقد وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب : الأول نتطرق فيه إلى المطلقة ثلاث ، والثاني : نتحدث فيه عن المانع الديني ، والثالث : نشير فيه إلى بعض الموانع الأخرى .

المطلب الأول

المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها

---

[1]- ينظر: الطالب حمزة جبايلي المرجع السابق ، ص 154/111/112 .

[2]- ينظر: رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 5.

إن كثرت الصراعات داخل الأسر جعل ظاهرة الطلاق تنتشر بكثر من دون مراعات المصلحة هذه الأسر هذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع : الأول نتكلم فيه

عن حرمة المطلقة ثلاث ودليل تحريمها ، الثاني : نشير فيه إلى تحليل المطلقة ثلاث بالنسبة المطلقها ، وثالثا : نتحدث فيه عن الحكمة من المحرمة ثلاث ، ورأي القانون في هذا ذلك .

الفرع الأول

حرمة المحرمة المطلقة ثلاثة مؤقت ودليل تحريمها .

حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل الذي يطلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث أن يراجع زوجته ؛ إلا بعد أن تنقضي عدتها تتزوج من ثاني زواجا " صحيحا " ؛ فإن نكحها الثاني رغبة منه ودخل بها حقيقة ، لا محازا " ودق كل واحد عسيلة الأخر ثم افترق بعدها بطلاق ، أووفاة جاز للأول مراجعتها بعد " الانقضاء من عدتها " [1]، قال تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [البقرة الآية 230] ، قال ابن عرفة في تفسيره لهذه الآية ،" أن المطلقة ثلاث لاتحل إلا بعقد " ، أما السنة حسب ما قاله ابن عرفة قالت لابد من الوطء "والحقيقة هنا حسبه تكمن في العقد [2].

من السنة : أن رفاعة القرطبي جاءت إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني من فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، وإنما معه مثل الهذبة قال الرسول ﷺ : «لعللك تردين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لأحتى يدوق ، غسيل وتتذوقي غسيلته »[3]

الفرع الثاني

تحليل المطلقة ثلاثة لمطلقها .

---

[1]- ينظر: السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 49.

[2]- محمد بن محمد ابن عرفة ، تفسير الإمام ابن عرفة ط1، سنة 1986م ، ج2، ص662/ 663 .

[3]- رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، رقم الحديث 5260 ، ج7، ص42

اختلاف الفقهاء في المطلقة ثلاث لتحليلها إلى زوجها الأول إلى أربعة مذاهب .

1/" ذهب الحنفية " بقولهم : أن المطلقة ثلاث ؛ إذا تزوجها الثاني قصدا تحليلها[1] الأول ، فإن زواجه صحيحا ؛ ولكن بشروط من بينها :

أ/ " أن يكون العقد صحيحا من الزوج : فإن كان العقد فاسدا " وافتقر إلى الشروط الأزمة، فإنها لاتحل له .

ب/ أن يكون هناك جماعة من الزوج الثاني : فإذا عقد عليها دون جماع ، فإن هذا لا يجوز " ؛ إلا أن سعيد بن المسيب [2]، قال لاتحل بمجرد العقد ، إلا أن قوله لم يعمل به حتى لو قضي به قاضيا فلا ينفد قضاؤه " .

ج/ أن تكون الحشفة داخل الفرج غائبة ، وأن يكون وطاؤه " موجبا للغسل ، ويحل للأول أن يوطأها وهي حائض أو نفساء " .

د/ يجب أن تنقضي عدتها من الثاني إن أرادت الرجوع إلى الأول ، وإن أرادت أن تتزوج من ثاني يجب أن تنقضي عدتها من الأول

2/ " ذهب المالكية " : أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث ثم تزوجها شخصا آخر بنية تحليلها لزوجها الأول ، فإن نكاحها الثاني باطل ؛ ويضف لها بعض الشروط :

أ/ يجب أن يكون الزوج الثاني الذي تزوجها بالغا ، فإن كان غير بالغا ، فإنه لاتحل للأول .

ب/ أن يلج ، حشفة ذكره في قبلها لافي دبرها : فإن كان في دبرها فلا تحل كما أن الإيلاج يجب أن يكون " داخل الفرج لأني هوائه الخارج " حتى تصح للأول ..

---

[1]- التحليل ؛ يقال : چل كل هذا لك ي ويقال ، أخلل المرأة لزوجها ، أخدت من ابن منطور ، لسان العرب ، المراجع السابق ، ج11، ص167 .

[2]- سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، وهو احد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنتين من خلافة سيدنا عمر فن ، توفي سنة ، 91ه ، وقيل ، 92 ه ، وقيل ، 94ه، ينظر: مراة الجنان ، ج1 ، ص 185.

ج/ أن يكون الزوج الثاني الذي تزوج المطلقة ثلاث " مسلما " : فإن هذا الزوج كان كتابيا فلا يحل للأول أن يتزوجها إن كان مسلم .

د/ أن لا يوجد " مانعا شرعيا " يمنع وطأها " ، كالصوم سواء أكان فرضا ، أم نذر معينا ، أو كانت المرأة حائضا ، أو نفساء " لا يجوز تحليلها لزوجها الأول "، أما إن كان النذر غير معين " فهنا يجوز للزوج الثاني أن يحلها لزوجها الأول .

ه /" أن تعلم وتشعر الزوجة بالوطء : فإن كانت نائمة ، أو مغمي عليها ، أو مجنونة فلا تحلل لزوجها الأول " ، أما إن "وطأها الزوج وهو نائم ولا يشعر أو معتوه ، فإن تحليلها للأول جائز".

3/" ذهب الشافعية " : إلا أن المطلقة ثلاثا إذا تزوجها رجل ثاني بنية إحلالها إلى الأول فهذا الزواج يصح ؛ ولكن بجملة من الشروط أبرزاها :

أ/ يجب أن "يعقد عليها الزوج الثاني عقدا صحيحا: فإذا جامعها بعقد فاسد ، أوزنا ، أو بشبهة " ، فالعقد باطل وتحرم عليه .

ب/ ألا يشترط ذكر لفظ التحليل في العقد من طرف الزوج الثاني : فإذا ذكره كان " العقد باطلا وتحرم على الأول الزواج بها " ، أما إن كان زواجه منها بنية أن يطلقها دون شروط وأن يرجعها إلى زوجها فهذا مكروه .

ج/ أن يتذوق الزوج الثاني لذتها حتى وإن كان زوجها الثاني غير بالغ ، أو معتوه ، أو دمي فأنها تحل للأول الزواج منها .

د/ " أن يكون وطأها من الزوج الثاني داخل الفرج بشرط غياب الحشفة ، فإن وطأها الزوج الثاني في دبرها ، فإنها لاتحل للأول ".

4/ ذهب الحنابلة أن المطلقة ثلاثا تحل للأول بشروط :

أ/ " أن يكون العقد الثاني صحيحا خاليا من كل الشروط ومن نية الطلاق "[1].

ب/ أن يولج [2] الزوج الثاني الحشفة كلها داخل فرج المرأة وأما إن أدخلها في دبرها ، فهذا لا يجوز .

ج / " أن تكون خالية من موانع الوطء كالحيض ، أو النفاس ، أو الصوم ، أو الاحرام ".

4/ " أن يكون منتشرا فلا يحل له إدخال ما ليس بمنتصب "[3] .

الفرع الثالث

الحكمة من تحريم المطلقة ثلاثا

. إن المطلق ، إذا كان يعلم أنه غير قادر على مراجعته لزوجته المطلقة ثلاثا ، إلا بعد أن ينكحها ثاني من طلاقها ، فإنه بذلك يعتبر ويرتدع " لأنه مما لا ترضاه غيرة الرجال وشهامتهم " خاصة إن كانت التي تزوجت منه "عدوا للأول " ؛ كما أن " الذي يطلق زوجته " ثم يشعر بالحسرة والندم أنه بحاجة ماسة إليها فأنه يعدل عن طلاقه منها ، " ثم يمقت عشرها " وبعدها يطلقها فيشعر أنه بحاجة إليها فيرجعها مرة أخرى ، وبالتالي ، فإنه يتم له بذلك اختبارها ، لأن طلاقه الأول يكون صدر منه " من غير رؤية تامة صحيحة " بأنه بحاجة إلى زوجته ، أما طلاقه الثاني لا يكون ، إلا بعد ندمه الشديد بأنه كان مخطئا ، فإن أرجعها بعد ذلك ، فإنه يدل على تمسكه بها ؛ ولكن إن عاد وطلقها مرة ثالثة فالخلل يكمن فيه هو وبالتالي يستحق التأديب : لأن المرأة لديها مشاعر ، وأحاسيس ولا تستحق أن تعامل هذه المعاملة ، لأن المرأة " ليست كرة بيده يقذفها كيف شاء ويرجعها رغبة منه ومنها كذلك

---

[1]- ينظر : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص 74 /80 .

[2]- إيلج هو الإدلال في الحديث عن اللقاء بين المرأة والرجل ، أخذت من طرف رينهات بيترآن ذوي ، تكلمة المعاجم العربية ، ط1 ، سنة 1979 م/2000م، ج11، ص 104.

[3]- ينظر : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص80/79.

شريطة أن ينكحها زوج آخر فيطلقها ، أو يتوفي عنها وبعد ذلك تنقضي عدتها وهنا يمكن أن نقول أنها قد حلت للأول [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من ق. أس . ج : أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول ، إلا بعد أن تنكح زوجا آخر " وتطلق منه ، أو يتوفي عنها بعد البناء "[2] .

المطلب الثاني

المانع الديني

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتزوج بصاحبة الذين والخلق الرفيع والأمر نفسه يقال للمرأة كذلك ، إلا أن دين كل واحد منهما قد يمنع قيام ، هذه العلاقة وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول نتكلم فيه عن زواج المسلم بالكتابية وبغير الكتابية والحكمة من هذا الزواج مع إبراز نظرة المشرع في هذا الزواج ، أما الثاني : فنتكلم فيه عن ردة الزوجين ، ورأي المشرع الجزائري في ذلك .

الفرع الأول

زواج المسلم بالكتابية وبغير الكتابية والحكمة من ذلك

أولا: زواج المسلم بالكتابية . اختلف الفقهاء إلى أربعة مذاهب في زواج المسلم بالكتابية ، والكتابية : هي التي تعتقد أن الثوراة ، والإنحيل دين سماوي منزل .

1/ "ذهب الحنفية " : إلى أن الزواج بالكتابية لا يجوز " إذا كانت في دار الحرب لأنها لا تلتزم بأحكام الإسلام مما قد ترغم هذا الزوج على التخلق " بأخلاقها وبالتالي قد تنعكس هذه

---

[1]- ينظر: السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] - ينظر: رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 11.

الأخلاق أولاده فيعتنقون بذلك دين أمهم ؛ أما إن كانت ذقية وخضعت لقواعد الشريعة الإسلامية فنكاحها مكروه .

2/ " ذهب المالكية : أن نكاح الكتابية حربية كانت ، أم ذمية [1] يكره مطلقا ؛ ودليلهم في ذلك أن الكتابية في دار الإسلام لا يحرم عليها شرب الخمر ولا الذهاب إلى الكنيسة لأن ذلك قد يغذي الأولاد فينشئون على مخالفة الدين" ؛ إلاأهم لديهم رأي آخر يقول بالإباحة مطلقا.

3/ " ذهب الشافعية " : بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه " ، إذا كانت في دار الإسلام " وتشتد الكراهة إذا كانت في دار الحرب ؛ إلا أن الكراهة عندهم مقيدة بشروط :

أ/ " أن لا يرجو إسلام الكتابية " .

ب/ أن يبحث عن امرأة صالحة له .

ج/ الخوف من الوقوع في الفاحشة : فإذا نكح كتابية وكان يرجو دخولها في الإسلام فيجوز له نكاحها ، وإن حدث العكس ولم يجد مسلمة يجوز له كذلك الزواج بالكتابية والعيش معها عيشة هنيئة .

4/ " ذهب الحنابلة " : بأن نكاح المسلم من الكتابية جائز ولا كراهة [2] وذلك لعموم قوله تعالى :

﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [المائدة الآية 05]

الحكمة من هذا الزواج : إن الحكمة من الزواج بالكتابيات ، هو أن الإسلام شرع النكاح هؤلاء ، ليزول ذلك المانع الذي هو بين أهل الكتاب وأهل الإسلام ، لأن النكاح " معاشرة ومخالطة " ما بين الأسر مما قد يسمح لهؤلاء من معرفة تعليم الدين الإسلامي ومعرفة حقائقه ومبادئه ما قد يخلق تقارب وتلاحم بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب [3]، كما أن الزواج

---

[1]- ذمية : وهم أهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، معجم اللغة العربية إبراهيم مصطفي ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2]- ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص 72 إلى 74.

[3]- ينظر: السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 102 .

من الكتابات فيه دفع للمشاكل والتخلص " من الأحقاد ، والضغائن " ما بين أهل الكتاب والإسلام ، لأن الدين الإسلامي دين تسامح لادين حقد وغلو ، مما قد يترك هذه المرأة تقتنع بهذا الدين ، وتعتنق الإسلام على يد هذا الزوج[1] .

ثانيا : زواج المسلم بغير الكتابية . أجمع الفقهاء : أنه يحرم على المسلم الزواج ، أو العقد على المشركة " ، والمشركة : وهي التي لاتدين بدين سماوي ، والمشركات لأهم ليس لهم كتاب منزل ولاني مرسل [2] ؛ قال تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولقد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه** ﴾ [البقرة الآية 221]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الله سبحانه وتعالى حرم على المؤمن الزواج من مشركات ، سواء أكانت كتابية ، أم وثنية ، وحرم عليه غير تلك التي لا تدين بدين الإسلام باستثناء " ما كان من المؤمنات المهاجرات "[3]

الحكمة من هذا الزواج : إن الحكمة من الزواج من هؤلاء يجعل الإنسان المسلم متمسكا بدينه وتعاليم إسلامه بعيدا عن الوثنية ؛ كما أن الصراع الموجود بين الإسلام ، والأديان الأخرى كالوثنية مثلا صراع شديد جدا إلا أن، العيش ما بين زوج يعتنق الإسلام ويتقرب إلى الله تعالى " بذبح بقرة وتوزيعها كصدقات " وزوجة " تعبد هذه البقرة وتقدسها " قد يؤدي بهذا الاختلاف ما بين الأديان إلى غياب العشرة الزوجية .[4]

لقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 31 من ق . أس . ج " المعدلة من الأمر رقم 0502 المؤرخ في 27 فيفري ، بأن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخض

---

[1]- ينظر : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]- ينظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 143 إلى 145.

[3] - ينظر : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المرجع السابق ، ص 588 .

[4] - ينظر : محمد أبوزهرة ، المرجع السابق ، ص 143/ 144.

إلى أحكام تنظيمية ؛ وأضافت المادة 34 من نفس القانون ، بأن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول بعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء "[1] .

الفرع الثاني

ردة أحد الزوجين

اختلف الفقهاء في ردة [2]، أحد الزوجين عن الإسلام إلى مجموعة من الآراء

1/ " ذهب الحنفية بقولهم : أنه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام " يجب التفريق بينهما دون طلاق سواء دخل بزوجة ، أم لم يدخل بها .

2/ " ذهب المالكية " : بأنه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ، فإن عقد الزواج لا ينفسخ ، وهناك رؤية للمالكية تقول بأن الردة تفسخ عقد الزواج ، ومنهم " من جعلها طلقة بائنة " ، وهناك من قال بأنها " طلقة رجعية " ، ومنهم من قال أن الزوج لو أسلم وعاد إلى زوجته كانت غير مطلقة ولا ينفسخ عقد الزواج .

3/ "ذهب الشافعية " : أن الردة إذا كانت بعد الدخول فإن عقد الزواج لا يبطل حتى تنقضي العدة .

4/ " ذهب الحنابلة : أن الردة إذا وقعت من أحد الزوجين قبل الدخول يجب فسخ عقد الزواج ، وهو قول عامة أهل العلم " ؛ إلا أن للحنابلة رواية أخرى وهي أن الردة ، إذا كانت بعد الدخول فإن عقد الزواج لا ينفسخ . [3]

---

[1]- ينظر: رئاسة الجمهورية الأمانة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 8/9 .

[2]- الردة : مصدر ردة يرده ردا وردة منه ، والردة ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ، أخذت من ابن منطور ، المراجع السابق ، ج 3، ص 173.

[3]- ينظر : أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي ، البناية شرح الهداية ، ط1 ، سنة 1420ه/2000م ، ج5، ص247.

" المشرع الجزائري في المادة 32 من ق . أس .ج المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ فيفري سنة 2005 بقولها ، بأن عقد الزواج باطل إذا اشتمل على مانع أو شرط يتناف ومقتضيات العقد أوثبتت ردة الزوج [1]، وأضافه المادة 132 من نفس القانون ، بأن المرتد يمنع من الميراث " [2].

المطلب الثالث

موانع أخرى

شرع الله تبارك وتعالى النكاح تحصينا للنفوس وعفة للفروج ، هذا النكاح منه الصحيح ومنه الفاسد هذا الأخير هو موضوع دراستنا في هذا المطلب من خلال كلامنا عن كلا من : نكاح المريض ، والشغار ، المتعة ، ومانع الإحرام بحج ، أو عمرة ورأي القانون في هذه الأنكحة.

1/ نكاح المرض : لا يجوز نكاح المريض ، ولا المريضة إذا تزوج ، أو تزوج أحدهما "من الآخر وهو في المرض ، فإذا وقع هذا الزواج يجب فسخه سواء ، أكان قبل الدخول ، أم بعده ، " والصحيح منهما لا يرث المريض " إذا توفي من مرضه ذلك دخل بها أم لم يدخل ، فإن فسخ النكاح قبل البناء ، فلا مهر ولا ميراث للمرأة " ؛ فإذا بنى بها وهي مريضة " وبعدها توفيت ، فإن لها المهر المسمى عند المالكية ؛ أما " ابن القاسم " ، قال : بأن لها صداق مثلها وإن دخل المريض فالمهر في ثلثه ؛ فإن سمي لها من المهر أكثر من مثلها "سقط ما زاد على صداق المثل وان ص قبل الفسخ ثبت النكاح دخلا ، أولم يدخلا ، وقد روي عن مالك أن نكاح المريض إذا كان صحيحا قبل الفسخ ؛ فإنه لا يثبت ، والمريض إذا تزوج المريضة ولم يفرق بينهما "حتى صح صحة بينة ثم مرض بعد ذلك " وبعدها توفيت عنده فهي ترثه " كسائر الأزواج ، وإذا تزوجت المريضة فرق بينهما "؛ فإن لم يدخل بها فلا مهر لها بهذه الزوجة فلا مهر لها ، وإن دخل بها فالمهر لها كاملا ولا يرثها زوجها ، إذا توفيت من هذا المرض " ؛ وإذا تزوج المريض

---

[1]- رئاسة الجمهورية الأمانة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 9.

[2]- رئاسة الجمهورية الأمانة للحكومة ، المرجع نفسه ، ص 19 .

صحيحة وصح المريض " وتوفيت هذه الزوجة ، فإن للزوج الميراث من مالها ، " فإن تزوجت المريضة صحيحا ولم يفسخ نكاحهما حتى صممت المريضة وبعدها مرض الزوج ومات كان لها " مهراها وميراثها من مال هذا الزوج " والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلا ثلثه " [1].

لقد تعرض المشرع الجزائري من خلال ق. أس . ج " في المادة 7 مكرر في الفقرتين الأولى ، والثانية المعدلة بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 : أنه يلتزم على طالبي الزواج ، أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض ، أو أي عامل قد يشكل " خطر يتنافي وهذا الزواج ، كما " يجب على الموثق ، أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج " من إخضاع الزوج ، والزوجة إلى الفحوصات الطبية ومن يوم علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض ، أو عوامل قد تشكل خطرة يتنافي وهذا الزواج[2] .

2/ نكاح المتعة : أجمع الأئمة الأربعة بالاتفاق على، أن نكاح المتعة لا يجوز ، وإذا إنعقد هذا النكاح فهو باطل ، و المتعة : هو" أن يعقد الرجل على المرأة يوما ، أو اسبوعا ، أو شهرا ؛ كأن ينتفع ، ويتمتع بزواج بها إلى الأجل الذي وقته "[3].

ودليلهم على تحريم هذا الزواج :

من السنة : أن علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حُمر الإنسية».

. وهناك أدلالة أخرى :

---

[1]- أبوعمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط2، سنة 1400ه/1980م ، ج2 ، ص 548 / 549.

[2] - ينظر: رئاسة الجمهورية الأمانة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 5.

[3]- فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 41 42 .

أ/ " أن هذا النكاح يعترض والأحكام الواردة في القرآن الكريم كالطلاق والميراث وغيرهم من الأنكحة الباطلة ".

ب/ " أن عمر رضي الله عنه " حرم هذا النكاح "وهو على المنبر ".[1]

ج/ أن هذا الزواج ليس من المقصود منه إنجاب الأولاد ، وإنما قصد به الاستمتاع فهو مثله مثل الزنا. ذهب الشيعة الأمامية إلى ، أن نكاح المتعة جائز بألأركان التالية :

1/ " الصيغة : وذلك بذكر لفظ متعتك " .

2/ " الزوجة : مسلمة أو كتابية ".

3/ الصداق : " يكفي فيه المشاهدة ".

4/ " الأجل: وهو شرط في العقد " [2] .

3/ نكاح الشغار : اتفاق الفقهاء على أن هذا النكاح محرم ؛ وهو : أن يتزوج الرجل حريمته رجل آخر على أن يزوجه الآخر حريمه وليس بينهما مهر " ؛ ولكنهم اختلفوا في وقعه ، هل هذا النكاح يجوز بمهر المثل أم لا؟.

وسبب الاختلاف هو في النهي ، فإن كان هذا النهي علته " عدم العوض " فإن النكاح يصح " بفرض صداق المثل " ، أما إن كان هذا النهي "غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق "[3].

أ/ ذهب الحنفية : أن نكاح الشغار جائز " بفرض صداق المثل وبه قال أحمد وأبو ثور والطبري.[4]

---

[1]- رواه البخاري ، كتاب صحيح البخاري ، باب لحوم الحمر الإنسية ، رقم الحديث 5523 ، ج7، ص 95 . 2

[2]- فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 42/ 44.

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، ص 80.

[4] - الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر ، من مؤلفته تعذيب الآثار ، ولد بطرستان ، سنة 24هـ ، وتوفي سنة 310 ، ينظر : محسن الأمين ، أعيان الشيعة .

ب/ ذهب المالكية : أن هذا النكاح باطل يجب فسخه سواء ، أكان قبل الدخول أو بعده بحيث يرون بأن الصداق يعد شرط من شروط صحة العقد وإلا ، فإن هذا العقد يعد عقد فاسد.

ج/ " ذهب الشافعية :أن هذا النكاح لا يجوز ، إلا أنهم قالوا إذا سمى لإحداهما صداقا ، أولهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر الذي سماه مهر فاشد "[1].

ودليل تحريم نكاح الشغار من السنة : أن النبي ﷺ قال «**لا شغار في الإسلام** » [2].

4/ مانع الإحرام بحج أو عمرة : إن النكاح وقت الإحرام لا يجوز ، وهو " منافي لعقد النكاح حتى وإن كان الولي محرمة فلا يزوج ، حتى إن كان وكيلا أو ، كان الوالي الأعظم، فالإحرام يحرم عقد النكاح ولا فرق في أن يكون " القابل إما ، ولية ، أو وكيلا ، أو زوجة حتى ، وإن كان المقبل على النكاح في حكم السفير"[3] ؛ قال «**لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب** » [4].

المشرع الجزائري في ق . أس .ج لم يتطرق إلى هذه الأنكحة : الشغار ، المتعة ، الإحرام ؛ ولكن المادة 222 من ق . أس . ج قالت " كل مالم يرد النص عليه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "[5].

---

[1]- ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2]- رواه مسلم ، كتاب صحيح مسلم ، باب تحريم نكاح الشغار و بطلانه ، رقم الحديث 1415، ج2، ص 1034 .

[3]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويني ، نهاية المطلب في دارية المذهب ، ط1، سنة 1428ه/2007م ، ج12، ص 406 .

[4]- رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح اخرم وكراهة خطبته ، رقم الحديث 1409، ج2، ص1030 .

[5]- رئاسة الجمهورية الأمانة للحكومة ، المرجع السابق ، ص 26.

1/ فهرس الآيات القرآنية

الآية	إسم السورة	رقم الآية	صفحة وردها
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة	221	57
ولا تعزموا عقدة النكاح	البقرة	224	43
والذين يتوفون منكم ويذرون	البقرة	224/225	42
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	البقرة	228	43
فإن طلقها فلا تحل	البقرة	230	26
والوالدات يرضعن أولادهن حولين	البقرة	233	26
و إن خفتم ألا تقسطو في اليتامى	النساء	3	48
فإن خفتم ألا تعدلو فواحدة	النساء	3	48
يوصيكم الله في أولادكم	النساء	11	31
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	النساء	22	18

حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	23	15/31
وبناتكم	النساء	23	15
وبنات الأخ وبنات	النساء	23	16
وأمهاتكم الآتي أرضعنكم	النساء	23	24
وامهاتكم نسائكم	النساء	23	19
وربائبكم الآتي في حدوركم	النساء	23	19
وحلائل أبنائكم	النساء	23	32/19
وأن تجمعو بنت الأختين إلا	النساء	23	46
والمحصنات من النساء	النساء	24	40
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	24	32/16
والمحصنات من الذين	المائدة	5	56
والذين يرمون أزواجهم	النور	9/8/7/6	35
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	4	43

2/ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	صفحة ورده في البحث
أن رجلا لاعن امرأته	35
أن رسول ﷺ نهى عن أربع نسوة	47
والذين يتوفون منكم ويذرون	48
إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما	25
كان فيما أنزل عشر رضعات	51
لعل تريدين أن ترجعي إلى رفاعة	60
نهى رسول الله " عن المتعة عام خيبر	24
لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان	46
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	62
لا شغار في الإسلام	42
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	62
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	26
الارضاع إلا ما كان في الحولين	26
يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	24/31

3/ فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
أبو زهرة	15
ابن عبدوس	30
ابن عرفة	18
ابن العربي	15
ابن منطور	14
الثوري	24
الطبري	61
الطاهر بن عشور	18
دواد	24
سعيد بن المسيب	52
علاء الدين الكاساني	20
الأوزاعي	24

4/ فهرس المصطلحات والغريب المشروح و الاماكن المعرف بها

الكلمة	الصفحة
أصلابهم	19
إيلج	54
التحليل	52
الردة	58
حلائل	19
ذمة	56
ربيبة	19

5/ فهرس المواد القانونية

طرف المادة	رقمها	القانون	صفحة وردها في البحث
المحرمات بالنسب هن	25 من القانون رقم11/84	ق. أس . ج	17
المحرمات بالمصاهرة هن	26 من القانون رقم11/84	ق. أس . ج	21
المحرمات بالرضاع هن	26/27 من القانون رقم | 11/84	ق. أس . ج	29
الطفل الرضيع يعد وحده	28 | 27من القانون رقم | 11/84	ق. أس . ج	29
مدة الرضع حولين	34/29	ق. أس . ج	29
العلاقات الجنسية مابين الاقارب	337 مكرر	ق. أس . ج	33
مدة اللعان بثمانية ايام	اجتهادات م. ع	ق. أس . ج	37
يحرم على المتزوجة الزواج بزوج آخر لانها ما زلت في عصمته	اجتهادات م. ع	ق. أس . ج	38
زواج المعتدة باطل سواء كانت المرأة مطلقة أوتوفي عنها زوجها	اجتهادات م. ع	ق. أس . ج	41
المطلقة الغير الحامل	58	ق. أس . ج	41

الزوجة مات عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر أيام	59	ق. أس . ج	17
عدة الحامل بوضع الحمل وهي عشرة أشهر من يوم الطلاق أو والوفاة	60	ق. أس . ج	21
والوفاة يحرم الجمع مابين امرأتين	31	ق. أس . ج	29
يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة	المادة من الفقرة 3/2/1	ق. أس . ج	29
المطلقة ثلاث تحل لزوجها الأول	51	ق. أس . ج	29
زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين	31	ق. أس . ج	33
الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده	34	ق. أس . ج	37
عقد الزواج باطلا	المادة 32 من الامر 06-05	ق. أس . ج	38
المرتد يمنع من الميراث	132	ق. أس . ج	41

يلزم على طالبي الزواج	المادة 7 من الفقرة 1/2 من الامر 05-06	ق. أس . ج	56
كل ما لم يرد النص عليه يرجع فيه الى أحكام الشرعية الاسلامية	222	ق. أس . ج	58

6/ قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ: القرآن الكريم وعلومه .

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1 / القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، أحكام القرآن ، لامت ، لامج ، ج3 ، ط3 سنة 1424هـ /2003م ، دار النشر الكتب العلمية بيروت ، لبنان د.ن.ت.

2 / محمد علي السايس أستاذ بالأزهر الشريف ، تفسير آيات الأحكام ، ت : ناجي سويدان ، لامج ، ج1 ، لاط ، د.ت ، دار النشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، سنة 10/ 10/ 2002م .

ب: التفاسير

3/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، لامج ، ج 5 ، ط2سنة 1324ه/1964م ، دار النشر الكتب المصرية ، القاهرة ، د.ت.ن .

4/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ت : سامي بن محمد سلامة ، لامج، ج2، ط2 سنة 1420ه/ 1999 م ، دار النشر طبية للنشر والتوزيع ، د.ت .ن .

5/ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله ، تفسير الإمام ابن عرفة ، ت: حسن المناعي ، لامج ، ج2 ، ط1 سنة 1986 ، دار النشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية ، تونس ، د.ت.ن

6/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، لات ، لامج ، ج19، لاط ، د.ت ، دار النشر الدار التونسية ، سنة 1984م .

7/ نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، لات ، لامج ، ج1 ، ط2سنة 1430ه/2009م ، دار النشر ، مجمع الملك فهذا لطباعة المصحف الشريف السعودية ، د.ت.ن .

8/ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ت : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، لامج ، ج2 ، ط1 سنة 1418ه ، دار النشر إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.ن .
ج : كتب السنة وشروحها .

9/ أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرنؤوط ، لامج، ج12 ، ط1 سنة 1421ه/2001م ، دار النش مؤسسة الرسالة ، د.ن.ت.

10/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح مسلم ، ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، لامج ، ج4 ، ط1 سنة 1417ه/ 1996م ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، د.ن.ت .

11/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرك الصحيحين ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، لامج ، ج2 ، ط1 سنة 1411ه/ 1990م ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت ، د.ن.ت.

12/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، ت : محمد عبد القادر عطا ، لامج ، ج7، ط3سنة 1424ه/2003م ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، د.ن.ت

13/ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، سنن الترمذي ، ت : فؤاد عبد الباقي ، لامج ، ج3 ، ط2 سنة 1395ه/ 1975م ، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة اليابي الحلبي ، مصر د.ن.ت.

14/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى

، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، لامج، ج2، لاط ، د.ت ، دار النشر إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ن.ت.

15/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

ا وسننه وأيامه ، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، لامج ، ج7، ط1سنة 1422ه ، دار النشر طوق النجاة ، د.ت. ن .

د: الفقه الإسلامي .

الحنفية

16/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي البيدي اليمني الحنفي ، الجوهر النيرة ، لات ، لامج، ج2، ط2 سنة 1322ه ، دار النشر المطبعة الخيرية ، د.ت.ن.

17/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، لات ، لامج ، ج 5 ، ط1سنة 1420ه/2000م ، دار النشر الكتب العلمي بيروت، لبنان ، د.ت.ن.

18/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، لات ، لامج ، ج3 ، ط2سنة 1422ه /1992م ، دار النشر الفكر ، بيروت ، د.ت.ن .

19 / زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح الدقائق ، لامت ، لامج ، ج4 ، ط2، د.ت ، دار النشر الكتب الإسلامي ، د.ن.ت.

20/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، لامج ، ج3 ، لاط ، د.ت ، دار النشر المكتبة العلمية بيروت، لبنان ، د.ن.ت.

21/ عبد الله محمد بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي مجد الدين أبو الفضل الحنفي الاختيار لتعليل المختار ، لات ، لامج ، ج3 ، لاط ، د.ت ، دار النشر مطبعة الحلبي ، سنة 1356ه/ 1937 م.

22/علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لارت ، لامج ، ج2 ، ط2 سنة 1406ه/ 1986 م ، دار النشر الكتب العلمية ، د.ت.ن.

23/ محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، لات ، لامج ، ج4 ، لاط ، د.ت ، دار النشر المعرفة ، بيروت سنة 1414ه/ 1993م .

المالكية

24/ أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ت : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مج ، الثاني ، ج2 ، ط2سنة 1400ه/1980م ، دار النشر مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، د.ت.ن.

25/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لارت ، لامج، ج2، ط6 سنة 1402ه /1982م ، دار النشر المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان ، د.ت.ن.

26/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لات ، لامج ، ج2 ، ط6 سنة 1402ه/1982م ، دار النشر المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، د.ت .

27/ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، لا .ت ، لامج، ج1، لاط ، د.ت ، لا.ن ، د.ت.ن.

الشافعية

28/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، أسني المطالب في الطالب ، لات ، لامج ، ج 3، لاط ، د.ت ، دار النشر الكتاب الإسلامي ، د.ت.ن .

29/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ ، لات ، لامج ، ج4 ، ط1سنة 1415ه/1994م ، دار النشر الكتب العلمية ، د.ت.ن.

30 / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دارية المذهب ، ت : عبد العظيم محمود الديب لامج، ج12 ، ط1 سنة 1428ه/2007م ، دار النشر المنهاج ، د.ت.ن .

31/ كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ت : لجنة علمية ، لامج ، ج8، ط1 سنة 1425ه/2004م ، دار النشر المنهاج جدة ، د.ت .ن .

الحنابلة

32/ تقي الدين ابن تيمية ، أحكام الزواج ، ت : محمد عبد القادر عطا ، لامج ، لاج ، ط1 سنة 1408ه /1988 ، دار النشر الكتاب العلمية بيروت ، لبنان ، د.ت.ن .

33/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي أبو الفرج شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ، لات ، لامج ، ج9، لاط ، د.ت ، دار النشر الكتاب العربي ، د.ت.ن

34/ عبد الرحمن بن محمد عوض الجز يري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، لات ، لامج ، ج4 ، ط2سنة 1424ه/ 2003م ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، د.ت.ن

35/ عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لات ، لامج

لاج ، ط2سنة 1410هـ/ 1990م ، دار النشر دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، د.ت.ن

36/ علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ت : محمد حامد الفيقى ، لامج ، ج 8، ط1 سنة 1375/1956م ، لا .ن ، د.ت.ن.

37/ الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع ، أبو البهاء حازم خنفر ، لات ، لامج ، ج1 ، الاط، د.ت ، لا .ن ، د.ت.ن .

38/ السيد سابق ، فقه السنة ، لات ، لامج، ج2، ط3 سنة 1397ه/1977م ، دار النشر الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، د.ت.ن .

39/ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، الموسوعة الفقهية ، الات ، لامج ، ج3 ، لاط ، د.ت ، دار النشر ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، د.ت.ن .

40/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، لات ، لامج ، ج 5 ، ط 2 سنة 1415ه /1994م ، دار النشر المكتب الإسلامي ، د.ت.ن.

41/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، كشاف القناع متن الإقناع ، لات ، لامج ، ج5، لاط ، د.ت ، دار النشر الكتب العلمية ، د.ت.ن.

42) موسي بن أحمد بن موسي بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا ، إلا قناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، ت : عبد اللطيف محمد موسي السبكي ، لامج، ج 4، لاط، د.ت ، دار النشر المعرفة بيروت لبنان ، د.ت .

كتب فقهية أخرى .

43/ بدران أبو العنين بدران الأستاذية الممتازة في الشريعة الإسلامية ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، بحث تحليلي ودراسة مقارنة ، لات ، لامج ، لاج ، ط2منقحة سنة 1961، دار النشر التأليف 8 شارع يعقوب بالمالية مصر سنة 2182

. 44/ عقلة الإبراهيم ، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ، لات ، لامج ، لاج ، ط1 سنة 1435ه/2014م ، دار النشر النفائس للنشر والتوزيع الاردن ، د.ت.ن . 45/ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، لابت ، لامج ، لاج ، لاط ، د.ت ، دار الفكر العربي مصر ، دار النشر الفكر العربي ، د.ت.ن.

46/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت : محمد عبد السلام إبراهيم ، لامج ، ج3 ، ط1 سنة 1411ه/1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.ن.

47|مصطفي إبراهيم الزلي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، لات ، الامج ، لاج ، ط1 سنة 1435ه/2014م ، دار النشر إحسان للنشر والتوزيع ، د.ت.ن .

48/ الحشات إبراهيم محمد منصور ، أحكام في الشريعة الإسلامية ، لات ، لامج ، لاج ، لاط ، د.ت ، لا .ن، د.ت.ن .

49/ نور الدين أبو لحية ، مكتبة الأسرة المسلمة الحلال والحرام في الزواج ، لات ، لامج ، الاج، لاط ، دار النشر الكتاب الحديث ، لا .ن ، د.ت.ن.

هر : أصول الفقهية والقواعد الفقهية .

50/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، لات ، لامج ، ج3، لاط ، د.ت ، دار النشر الفكر ، د.ت.ن .

و: معاجم اللغة العربية

51/ أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لات ، مج 1، ج2، لاط ، د.ت ، دار النشر المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ن.ت.

52/أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لات ، مج 1، ج2، لاط ، د.ت ، دار النشر المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ن.ت.

53/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، ت : محمد عوض مرعب ، لامج ، ج1 ، ط1 سنة 2001م ، النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.ن.

54/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الربيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت : مجموعة من المحققين ، لامج ، ج2 وج3 ، لاط ، د.ت ، دار النشر الهداية ، د.ن.ت.

55/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي ، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة للرضاع ، لات ، لامج ، ج1 ، ط1 سنة 1350م دار النشر المكتبة العلمية ، د.ن.ت.

56/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، لسان العرب ، لات ، لامج ، ج1 ، ط3 سنة 1414ه ، دار النشر صادر ، بيروت ، د.ت.ن.

57/ محمد عميم الإحسان المحددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، لات ، لامج ، ج1 ، ط1سنة 1424ه/2003م ، دار النشر ، الكتب العلمية ، باكستان 1407ه/ 1986م .

58/ مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفي ، المعجم الوسيط ، لات ، لامج، ج1، لاط ، د.ت ، دار النشر الدعوة ، د.ن.ت.

59/ محمد عميم الإحسان المحددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، لات ، لامج ، ج1 ، ط1سنة 1424ه/2003م ، دار النشر ، الكتب العلمية ، باكستان 1407ه/ 1986م .
60/ مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفي ، المعجم الوسيط ، لات ، لامج، ج1، لاط ، د.ت ، دار النشر الدعوة ، د.ن.ت.

61/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ت ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، لامج ، لاج ، ط1 سنة 1403ه/ 1983 م ، دار النشر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، د.ت.ن.

ثانيا : الرسائل العلمية .

62/ توفيق شندرالي ، رسالة دكتورة ، بعنوان فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، جامعة الجزائر سنة 2011م 2012م .

63/ الطالب حمزة جبايلي ، رسالة ماجستر بعنوان ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة أنمودجا ، جامعة باتنة ، سنة 2008م /2009م .

64/ سالم الرافعي ، رسالة دكتورة ، بعنوان ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، جامعة ، بيروت لبنان ، سنة 1423ه/2002م .

65/ فرحي محمد وناجي العربي ، رسالة ماستر بعنوان موانع الزواج وفق قانون الأسرة والشريعة الإسلامية ، جامعة البويرة ، سنة 2013م / 2014م . ثالثا : المجالات العلمية .

66/ أبي زيد العجمي ، الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (مقال) ، مجلة البحوث الإسلامية ، سنة 1413م ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، السعودية ، ع : 37 ، المملكة العربية .

67/عزا لدين كيحل ، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقية في القضاء الجزائري ، (مقال) ، مجلة الفكر ، د.ت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع:3 ، جامعة بسكر الجزائر . ي : كتب ذات مواضيع متفرقة كتب المقارنة .

68/إسماعيل نواهضة ، الأحوال الشخصية في فقه النكاح ، لات ، لامج ، لاج ، ط1 سنة 1430ه/2010م ، دار النشر الميسرة ، عمان ، د.ت.ن .

69 / بالحاج العربي ، أحكام الزوج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، لات ، لامج ، ج4 ، ط1سنة 1433ه/ 2012م ، دار النشر الثقافة ، سنة 1433ه 2012م .

70/ عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات ، لات ، الامج ، لاج ، ط3 سنة 2007م ، دار النشر للثقافة والتوزيع سنة 1428ه/ 2007م . كتب القانون .

71/رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة ، قانون الأسرة ، لات ، لامج ، لاج ، 2007 ، لا .ن ، د.ت.ن .

72/ سلمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، لات ، لامج ، لاج ، ط1 سنة 1432ه/2010م ، دار النشر طليطلة ، د.ت.ن.

73) مولود ديدان ، قانون العقوبات الجزائري ، لات ، لامج ، ط جديد سنة 2014 م ، دار النشر بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، د.ت.ن.

7/ فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	
الفصل الأول : موانع الزواج المؤبدة	13
المبحث الأول : موانع الزواج المتفق عليها	14
المطلب الأول : المحرمات بحكم النسب	14
الفرع الأول : تعريف النسب والأصناف المحرمة بحكمه	14
الفرع الثاني : الحكمة من تحريم النساء بسب النسب	16
المطلب الثاني : المحرمات بحكم المصاهرة	17
الفرع الأول : تعريف المصاهرة والأصناف المحرمة بحكمه	17
الفرع الثاني : العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة	19
الفرع الثالث : الحكمة من تحريم النساء بسب المصاهرة	21
المطلب الثالث : المحرمات بحكم الرضاع	22
الفرع الأول : تعريف الرضاع والأصناف المحرمة بحكمه	22

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بالرضاع	24
الفرع الثالث: الحكمة من تحريم النساء بسب الرضاع	28
. المبحث الثاني : موانع الزواج المؤبد المختلف فيها	30
المطلب الأول : البنت من الزنا	30
الفرع الأول : الرأي الفقهي القائل بحرمة البنت من الزنا	30
الفرع الثاني : الرأي الفقهي القائل بعدم حرمة البنت من الزنا	32
المطلب الثاني : الزوجة الملاعنة	34
الفرع الأول : تعريف اللعان ودليل مشروعيته وشروطه	34
الفرع الثاني : وقت ونوع التفريق الحاصل باللعان	36
الفصل الثاني : موانع الزواج المؤقتة	38
المبحث الأول : الموانع المتعلقة بحق زوج آخر والمعتدة ومانع الجمع	39
المطلب الأول : زوجة الغير المتزوجة ومعتدته	39
الفرع الأول : الزوجة المحصنة	39
الفرع الثاني : الزوجة المعتدة	41
المطلب الثاني : مانع الجمع بين بعض النساء	41

الفرع الأول : الجمع بين المحارم	45
الفرع الثاني : الجمع بين أكثر من أربع نساء	48
المبحث الثاني : المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها والمانع الديني وموانع أخرى	50
المطلب الأول : المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها	50
الفرع الأول : حرمة المحرمة المطلقة ثلاثة مؤقت ودليل تحريمها	51
الفرع الثاني : تحليل المطلقة ثلاثة لمطلقها	51
الفرع الثالث : الحكمة من المحرمة ثلاثا	54
المطلب الثاني : المانع الديني	55
الفرع الأول : زواج المسلم بالكتابية وبغير الكتابية والحكمة من ذلك	55
الفرع الثاني : ردة أحد الزوجين	58
المطلب الثالث : موانع أخرى	59
خاتمة	63
فهرس الآيات القرآنية	64
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس الأعلام المترجم لهم	67
فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعترف بها	68
فهرس المواد القانونية	69
فهرس المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	82

شكر وتقدير

عملا بقول الرسول ﷺ « **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** » .
أتقدم بالشكر الجزيل إلى :

أستاذي المشرف

حادي شفيق الذي استفادت من توجيهاته العلمية ، والتي كان لها الأثرالحسن في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورة حسنة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم إلى يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة .

إلى كل هؤلاء كافة التقدير والاحترام .

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله وكرمه وجوده تتنزل الرحمات والبركات، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ أسعد بشرعه القوم عباده المتقين ، ونور بعلمه بصائر العارفين وعلم بحكمته الجاهلين، ونبه بدعوته الغافلين أما بعد :

يعتبر عقد الزواج من أهم المواضيع التي أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، مما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى ، لذلك حرص الدين الإسلامي كل الحرص على تمتين وتقوية هذا العقد بغية إعمار الأرض واستمرار النوع البشري ، غير أنه ورغم الأهمية التي يكتسيها هذا العقد، إلا أنه قد يعتريه مانع يحول دون قيامه ، هذا المانع نطلق عليه المحرمات من النساء ومن هنا جاءت دراستنا لهذا الموضوع لنتحدث عن هذه المحرمات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وابرز الأصناف المحرمة بهذا العقد .

أولا: أهمية الموضوع .. تكتسي أهمية هذا الموضوع في النقاط التالي :

1/ بيان الحلال والحرام في الزواج

2/ المحافظة على نظام وكيان الأسرة بدرء المفاسد وتجنب اختلاط الأنساب .

3/ اهتمام الكبير فقهاء الشريعة بمختلف وآراء مذاهبهم بهذا الموضوع وإبراز ما يتعلق به من أحكام

4/ ارتباط هذا الموضوع بالعلاقات الأسرية .

ثانيا: إشكالية الدارسة .

للقيام بهذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالات التالية :
ما هي أصناف النساء التي نص الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على تحريمها ؟ وما

الحكمة من ذلك ؟. وهل تناول المشرع الجزائري في مواده جميع المحرمات أم كتفى ببعضها وأغفل البعض الأخر ؟. ثالثا : أسباب اختيار الموضوع . لقد دفعتني عدة عوامل لاختيار هذا الموضوع منها ذاتية ، وأخرى الموضوعية :

أ/ الأسباب الذاتية نرجعها إلى ما يلي:

1/ الرغبة في البحث في المجال العلمي للأسرة فقها وقانونا .

2/ الحاجة الماسة في للاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في موضوع الزواج .

3/ إبراز الصورة الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف والرد على الدين يحاولون تشويه صورته بإباحة كل ما يتعلق بهذا الموضوع بحجة التطور .

ب/ الأسباب الموضوعية تتمثل فيما يلي :

1/ التشجيع الكبير الذي لقيته من طرف زملائي .

2/ الرغبة الشديدة لطلاب حقوق الأخرى في الاستفادة من مثل هاته المواضيع وخاصة في فقه الزواج .

رابعا: أهداف دارسة الموضوع .. ترمي هذه الدارسة للوصول إلى جملة من الأهداف أبرزها :

1/ إبراز الجوانب التي غفل عنها المشرع الجزائري في هذا الموضوع عكس الشريعة الإسلامية .

2/ معرفة الإنسان من تحل ومن تحرم عليه في الزواج .

3/ حث الإنسان على الالتزام بشرع الله وتجنب الاعتداء على حدوده .

4/ تزويد طالب القانون الدارس لهذا الموضوع من زاوية قانونية بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية .

ملخص البحث

إن موضوع موانع الزواج من المواضيع التي ترتبط ارتباط وثيقا بالأسرة باعتبارها هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمع ، وقد كان الإشكال الرئيس فيها هو ما هي أصناف النساء التي جاء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على تحريمها ؟ وقد حاولت أن أتناول هذه الدراسة من خلال فصلين : الأول بعنوان موانع الزواج المؤبدة والثاني بعنوان موانع الزواج المؤقتة ، وتوصلت بعد ذلك إلى أن الزواج بهؤلاء المحرمات من النساء يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وانتشار الأمراض .